**المجلس العلمي للكليـــة**

# مستخرج المجلس العلمي الخاص بالسند التربوي البيداغوجي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية الأستاذ: يوسي هواري

وبناء على تقارير الخبرة المتعلقة بتحكيم المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـــ:

**علم مختلف الحديث**

الموجهـة إلى طلبة : السنة الثالثة - تخصص الكتاب والسـنة

لمؤلفه الدكتـور: **خليفة العربي رزيق**، محاضر أ بالكليـة

يشهد بأنه قد تم اعتماده من المجلس العلمي كسند تربوي بيداغوجي للطلبة، وهو قابل للنشر والتوزيع

وهران في: 2025/5/20م

رئيس المجلس العلمي

أ.د. يوسي الهواري
رئيس المجلس العلمي للكلية

# علم مختلف الحديث

مؤلف بيداغوجي

لفائدة طلبة السنة الثالثة ـ تخصص الكتاب والسنة

الدكتور خليفة العربي رزيق

أ.د. يوسي الهواري
رئيس المجلس العلمي للكلية

السنة الجامعية: 2024/ 2025م

# فهرس الموضوعات

**العنـوان** **الصفحـــة**


علم مختلف الحديث (المفهوم والنشأة) (المحاضرة الأولى)..... 3

المصنفات في مختلف الحديث (1) (المحاضرة الثانية)..... 10

المصنفات في مختلف الحديث (2) (المحاضرة الثالثة)..... 18

العلاقة بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث (المحاضرة الرابعة)..... 29

أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث ووقوع الاستشكال (المحاضرة الخامسة)..... 35

ترتيب مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث وأثر الاختلاف فيه (المحاضرة السادسة)... 42

مسالك (الأخذ بالمقبول) و (النسخ الصريح) و(الجمع) (المحاضرة السابعة)..... 48

صور الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة (المحاضرة الثامنة) ..... 53

مسلك النسخ (غير الصريح) (المحاضرة التاسعة) ..... 62

مسلك الترجيح (المحاضرة العاشرة) ..... 68

مسلك (الترجيح. تابع) و (التوقف) (المحاضرة الحادية عشر) ..... 75

دراسة نماذج من كتب مختلف الحديث (المحاضرة الثانية عشر) ..... 84

قائمة المصادر والمراجع ..... 98

# المحاضرة الأولى

# علم مختلف الحديث (المفهوم والنشأة)

**أولا: مفهوم علم مختلف الحديث**

**ثانيا: أسماء هذا الفــن**

**ثالثا: أهمية علم مختلف الحديث**

**رابعا: لا تعارض حقيقي بين أدلة التشريع**

**خامسا: نشأة هذا العلم وتعلقه بفقه الحديث**

**سادسا: اعتبار علم مختلف الحديث فنا من فنون علم الحديث**

**أولا: مفهوم علم مختلف الحديث**

**1- لغة:** الخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول: أحدها: (خَلَف) وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: (خَلْف) وهو غير قُدَّام، والثالث: (خَلَف) وهو التغير[1].

والمختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف.

**2- اصطلاحا:** مختلف الحديث هو: الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله "[2]، قال النووي هو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[3].

والعلم الذي يبحث في التوفيق بين هذه الأحاديث وإزالة التعارض بينها هو "علم مختلف الحديث "[4].[5]

قال الدكتور نافذ حماد بقوله: " فمختلف الحديث علم يتناول الحديثين الذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، وذلك ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما "[6].

ومعنى هذا التعريف أن يكون صدر عن النبي ﷺ أمران متعارضان ظاهرا قولان كانا أو فعلان أو تقريران، فيكونان مختلفين بحيث يكون العقل البشري في حاجة إلى بذل جهد كي يزيل هذا التعارض[7].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (210/2).

(2) ملا علي القاري، شرح نخبة الفكر، (362).

(3) النووي، التقريب والتيسير، تحقيق محمد عثمان الخشب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1985م، (90).

(4) ينظر: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، دار الفكر، بيروت، ط4، 1981م، (383).

(5) اشترط بعضهم في مختلف الحديث أن يكون الحديث مقبولا، وهذا لا علاقة له بالتعريف، وواقع المصادر في هذا العلم أنها تجمع الحديث المقبول وغير المقبول، وبعضهم ذكر في التعريف طريقة حل الاختلاف، ولا علاقة لذلك بالتعريف أيضا، ينظر: شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (7).

(6) نافذ حماد، مختلف الحديث، (17).

(7) الهادي روشو التونسي، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، (34).

من ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله[1]، ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً [2].

وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

**ثانيا: أسماء هذا الفن**

تنوعت عبارات العلماء في تلقيب هذا العلم فهو يسمى: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث، ومناقضة الحديث، وبيان محامل صحيحها، وعلم تلفيق الحديث كما سماه بذلك صديق حسن في (الحطة) [3]، لكن الدارج المستعمل منها: مختلف الحديث، ومشكل الحديث[4].

**ثالثا: أهمية علم مختلف الحديث**

قال السخاوي أن علم مختلف الحديث: " من أهم أنواع الحديث تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه... "[5].

وقبله قال النووي: " هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني " [6].

وتتجلى أهمية هذا العلم في الآتي:

.فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية منها استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته.

. يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية بإدامة النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى ﷺ.

---

(1) شرح نخبة الفكر للقارئ، (362).

(2) تدريب الراوي (175/2)، المنهل الروي لابن جماعة (60)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (54).

(3) الحطة، (149).

(4) انظر (دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (57).

(5) فتح المغيث للسخاوي (66/4).

(6) التقريب، (196/2).

. مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، ولذلك اعتنى به العلماء كثيرا.

قال الإمام علي بن المديني: التفقه في معاد الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم [1].

**رابعا: لا تعارض حقيقي بين أدلة التشريع**

أدلة التشريع لا تتعارض حقيقة، ولا يصح ضرب الحديث بعضه ببعض، ولذلك جاء التقييد بكون التعارض في الظاهر فقط، قال الشاطبي رحمه الله: " كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها الشريعة عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم " [2].

ونقل الخطيب البغدادي عن الإمام الباقلاني قوله: " وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين " [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به)[4] وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق)[5].

ولهذا كله كان يقول ابن خزيمة رحمه الله: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فيأتني به لأؤلف بينهما [6].

---

(1) المحدث الفاصل (320)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (211/2)،سير أعلام النبلاء (48/11).

(2) الشاطبي، الموافقات، (640/4).

(3) الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي، (206).

(4) المسودة (306).

(5) زاد المعاد، (4/ 149)، وينظر: مفتاح دار السعادة (3 / 383).

(6) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (391).

ولم يختلف علماء الشريعة في لزوم دفع التعارض الظاهري بين تلكم الأحاديث، بالمسالك المعروفة في درء التعارض من جمع وترجيح ونسخ على اختلاف بين النظار في التقديم والتأخير [1]

**خامسا: نشأة هذا العلم وتعلقه بفقه الحديث**

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على مرتبة واحدة من العلم والفهم فربما عرض لبعضهم إشكال في نص فيبادر بالسؤال عنه، وباعتهم في ذلك الفهم والاستيضاح، فيجلي لهم رسول الله ﷺ ما وقع في نفوسهم استشكاله، أو

توهم اختلافه، وقد ظهرت بوادر هذا العلم في عهده ﷺ ومن ذلك:

. قوله ﷺ " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " [2]، مع قوله ﷺ حينما سئل عن أحب الأعمال إلى الله؟ فقال: " الصلاة على وقتها " [3]... والقصة معروفة، والنبي ﷺ لم يعنف أحدا بل أقر الفهمين جميعا.

. و بعد وفاته ﷺ روت عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان " [4]... وروى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: " من أدركه الفجر جنبا فلا يصم " [5]

. دفع الصحابة هذا التعارض بترجيح حديث عائشة وأم سلمة باعتبارهما في مثل هذه الأمور أدرى من غيرهم، بل إن أبا هريرة رجع عن روايته لما روي له حديث عائشة وأم سلمة، وأفتى بقولهما [6]

وبعد انقراض ذلك الجيل نبتت نابتة الطعن والإنكار والتشكيك في السنة " ففي القرن الثاني الهجري ظهر من ينكر حجية غير المتواتر منها مما يأتي عن طريق الأحاد، ومن ينكر حجية السنة التي لا ترد بيانا لما في القرآن، أو مؤكدة له بل تأتي بحكم مستقل، ومن ينكر متون

---

(1) ينظر: أسامة عبد الله خياط، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، مكة، مطابع الصفا، ط1، 1986م، (212/1).

(2) البخاري، (2 / 15-946)، ومسلم، (5 / 162 - 1770).

(3) البخاري، (1 / 112- 527)، ومسلم، (1 / 62- 85).

(4) البخاري، (3/29-1925) ومسلم، (3 / 137-1109).

(5) البخاري (3/29-1925) ومسلم، (3 / 137-1109).

(6) القصة في صحيح مسلم، (3/137-1109).

أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل أو القياس، ومع ظهور الفرق والبدع والأهواء زادت وتيرة التشكيك والاعتراض على الشرع، واستفحلت ظاهرة استشكال النصوص ودعوى اختلافها وتعارضها، فانبرى الأئمة لهذا الشأن.

وأول من استفتح في هذا الباب الشافعي في " اختلاف الحديث " وغيره من كتبه، ثم تبعه ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث "، ثم الطحاوي في شرح معاني الآثار " و " شرح مشكل الآثار،، ثم تتابع التصنيف في العلم [1].

. وجدير بالذكر أن بعض هذه الكتب خصص لمسائل الفقه التي تندرج تحت هذا الباب، وبعضها خصص لمسائل الاعتقاد، وبضعها جمع بين هذا وذاك.

. بقي أن يشار إلى أن هذا العلم يتنازعه أهل الفقه وأهل الحديث، ومعلوم أن هذا التفريق بين الحديث والفقه لم يكن حاضرا عند من تقدم من أهل العلم كما هو الحال في العصور المتأخرة، ولذلك نلحظ أن من صنف في هذا

العلم أو برع فيه إنما هم من المحدثين الفقهاء كالشافعي والطبري وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم.

وبعد أن تمايزت هذه العلوم صارت مسائل هذا العلم تذكر في كتب علوم الحديث في مبحث مختلف الحديث " وفي كتب أصول الفقه في مباحث " التعارض والترجيح بين الأدلة " و" الاجتهاد " ونحوها

**سادسا: اعتبارعلم مختلف الحديث فنا من فنون علم الحديث**

ولعل الإمام الحاكم هو أول من أدرج هذا الفن (مختلف الحديث ومشكله) .وإن لم يستعمل هذا المصطلح بعينه . في علوم الحديث في كتابه النافع معرفة علوم الحديث حيث قال: " ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث، قال هذا النوع من هذه العلوم: معرفة سنن لرسول

(1) ينظر في التعريف بهذه الكتب ومناهجها: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 74 وما بعدها، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص 337 وما بعدها، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 32 وما بعدها.

الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدها " [1]، ومثله الخطيب البغدادي الذي أشار إليه في باب التعارض [2].

ثم جاء ابن الصلاح ووضعه ضمن علوم الحديث بعنوان " معرفة مختلف الحديث "، وقال: إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة " [3]

وقال النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني " [4].

وقال السخاوي: "وهو من أهم الأنواع يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل للقيام به من كان إمام جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة " [5].

وقال ابن حزم: " وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه... وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه " [6].

وقال ابن تيمية: " وهو باب واسع أيضا، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم" [7].

---

(1) معرفة علوم الحديث، (401).

(2) الكفاية، (259/2).

(3) المقدمة، (168).

(4) التقريب، (196/2).

(5) فتح المغيث، (470/3).

(6) إحكام الأحكام في أصول الأحكام، (26/2).

(7) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، (30).

# المحاضرة الثانية

# المصنفات في مختلف الحديث (1)

**أولا: اختلاف الحديث للشافعي (204 هـ)**

**ثانيا: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (276هـ)**

**ثالثا: مشكل الآثار للطحاوي (321 هـ)**

وسنذكر في هذه المبحث ما صنف وألف في مختلف الحديث استقلالا، أو ما كان مندرجا ضمن المشكل باعتبار كل مختلف مشكل كما سيأتي بيانه إن شاء الله [1].

**أولا: اختلاف الحديث للشافعي (204 هـ)**

**1- التعريف بالإمام الشافعي:** هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، صاحب المذهب الشهير، وثالث الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، كان أديبا شاعرا ومحدثا فقيها، قال الإمام أحمد: " ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة "، وكان حاذقا بالرمي، وكان أول اشتغاله بالشعر واللغة وأيام العرب حتى برع وبرّز فيها، ثم اشتغل بالفقه والحديث فصار فيهما إماما، وكان ذكيا شديد الذكاء، من مصنفاته: أحكام القرآن، الرسالة، اختلاف الحديث، فضائل قريش، وغيرها، مات رحمه الله في القاهرة سنة 204هـ [2].

**2- التعريف بالكتاب:**

**موضوعه:** يعتبر هذا الكتاب أول مؤلَّف في هذا الفن، حيث لم يتقدم الشافعي إلى التأليف فيه أحد من أهل العلم، ولذا قال الإمام السيوطي في ألفيته:

أول من صنف في المختلف  الشافعي فكن بذا النوع حفي[3]

وقد جمع فيه الإمام الشافعي رحمه الله جملة من نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، فأزال إشكالها ودفع التعارض عنها، وفق منهج علمي رصين، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع ولم يَثْبُت النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث، وهو ما أشار إليه الشافعي في مقدمة كتابه هذا حيث قال: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر.. فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً... ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين

---

(1) ينظر في التعريف بمصنفات مختلف الحديث ومشكله: (أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين) ص31 وما بعدها، ومختلف الحديث لأسامة خياط، ص 333 وما بعدها، وغيرهما.

(2) تنظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (251/10)، تذكرة الحفاظ للذهبي (361/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان (163/4)، وغيرها.

(3) ألفية السيوطي (178).

أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[1].

**خصائص الكتاب:**

1 . لم يقصد الشافعي في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السنة، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجاً لمن بعده من العلماء، قال النووي - رحمه الله تعالى -: "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد - رحمه الله تعالى - استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[2].

2 . تميز هذا الكتاب بأنه تصنيف مستقل ومختص بنوع (مختلف الحديث)، فلم يأت فيه الشافعي بأنواع الحديث المشكل الأخرى، فصار مضمون الكتاب مطابقاً لعنوانه.

3 . هذا الكتاب قد خصصه الشافعي - رحمه الله تعالى- في مسائل الفقه، ولم يذكر شيئاً من المسائل المتعلقة بالعقيدة.

**ثانيا: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (276هـ)**

**1- التعريف بالإمام ابن قتيبة:** هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نحوي لغوي أديب، ولد في بغداد سنة 213 هـ، وتوفي سنة 270 هـ، قال الخطيب البغدادي: " كان ثقةً ديّناً فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة"، و وقال ابن كثير:" ابن قتيبة أحد العلماء والأدباء والحفاظ الأذكياء، وكان ثقةً نبيلاً، وكان أهل العلم يتهمون من لم يكن في منزله شيء من تصانيفه " .

من تصانيفه: أدب الكاتب، تأويل مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، عيون الأخبار وغيرها [3].

(1) اختلاف الحديث (40).

(2) تدريب الراوي (180/2).

(3) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (170/10)، البداية والنهاية لابن كثير (48/11)، وفيات الأعيان لابن خلكان (42/3).

**2- التعريف بالكتاب:**

**موضوعه:** لقد أوضح ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - مقصوده من تأليف هذا الكتاب حيث قال: "ونحن لم نُرِد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة والمكذبين بآيات الله عز وجل ورسله، وإنما كان غرضنا: الردَّ على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين"[1].

وقد جاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث، وهي كالتالي:

الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض، وهو أكثرها[2].

الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف كتاب الله تعالى[3].

الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف النظر وحجة العقل[4].

الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف الإجماع[5].

الأحاديث التي قيل فيها: إنها يبطلها القياس[6][7].

**خصائص الكتاب:**

1 .لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل، ولذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن "الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه: تأويل مشكل الحديث"[8]، كما سمَّى كتابه الآخر: "تأويل مشكل القرآن"، وهذا بناءً على القول بالتفريق بين المختلف والمشكل، أما على القول بأنهما شيء واحد فلا إشكال.

2 . امتاز هذا الكتاب باشتماله على جملة من الأحاديث التي يطعن بها أهل البدع على أهل السنة، فدفع التعارض عنها، وأزال ما استُشكل فيها، بتوجيهات سديدة، وأجوبة شافية غالباً.

---

(1) تأويل مختلف الحديث، (117).

(2) انظر على سبيل المثال: (96، 103، 104، 107، 108، 110، 114، 121، 144).

(3) انظر على سبيل المثال: (111، 180، 181، 227، 279).

(4) انظر على سبيل المثال: (91، 94، 165).

(5) انظر: (241).

(6) انظر: (137)، وليس فيه غير هذا الموضع.

(7) انظر: مختلف الحديث لأسامة الخياط (402).

(8) مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين حماد (65).

3 . امتاز كتابه بتنوع الأدلة، فهو لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلة الشرعية، بل يتبع ذلك أحياناً بالأدلة العقلية، والشواهد اللغوية والشعرية، مما أكسبه أهمية بالغة عند أهل العلم.

4 . الكتاب أيضاً متنوع المسائل، ففيه المسائل المتعلقة بالعقيدة، والمتعلقة بالفقه وغيرهما، والعقيدة فيه أغلب.

5 . يفتقر الكتاب إلى الترتيب والتنسيق، فتجد مسائل الفقه مثلاً غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، بل هي متناثرة في الكتاب مختلطة بالمسائل الأخرى المتعلقة بالعقيدة وغيرها.

6 . يؤخذ عليه أيضا: أنه ربما أتى بالحديث الضعيف، ثم حاول توجيهه والإجابة عنه، أو التوفيق بينه وبين حديث آخر صحيح، وكان الأولى له في هذه الحالة أن يبين ضعف الحديث، وعدم قيام الحجة به، وأنه لا ينهض لمعارضة الصحيح، فيزول بهذا الإشكال، وينتفي التناقض، إذ الحجة فيما صحَّ وثبت من سنة المصطفى ﷺ.

وقد يكون هذا التقصير من ابن قتيبة - رحمه الله - راجعاً إلى قلة عنايته بالحديث، ومعرفة صحيحه من ضعيفه، وهو ما ذكره عنه الذهبي - رحمه الله - حيث قال: "ابن قتيبة من أوعية العلم، لكنه قليل العمل في الحديث، فلم أذكره"[1] أي: لم يعده الذهبي من حفاظ الحديث، فلم يذكره في طبقاته[2].

ولعل هذا هو سبب تعرض بعض المحدثين لنقد كتابه هذا:

فقد قال ابن الصلاح: "وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى"[3].

وقال النووي: "صنَّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف"[4]، وقال ابن كثير: "ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم"[5].

---

(1) تذكرة الحفاظ (633/2).

(2) انظر: مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين (65).

(3) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (173)، وانظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (123).

(4) التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (181/2).

(5) اختصار علوم الحديث مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (169).

**ثالثا: مشكل الآثار للطحاوي (321 هـ)**

**1- التعريف بالإمام الطحاوي:** هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي المصري، ولد سنة 239 هـ في طحا من قرى صعيد مصر ونشأ بها وإليها نسب، وهو ابن أخت المزني، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، رحل إلى بلاد الشام واتصل بأحمد ابن طولون وصار من خاصته، توفي بالقاهرة سنة 321 هـ، قال معاصره وتلميذه المؤرخ ابن يونس فى تاريخ العلماء المصريين: "كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله "، وقال ابن النديم: " كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وفقههم، مع مشاركته فى جميع مذاهب الفقهاء "، وقال الذهبي: "الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها "، وله مصنفات مشهورة منها: شرح معاني الآثار [1]، وشرح مشكل الآثار [2]، والاختلاف بين الفقهاء، وأحكام القرآن، والعقيدة الطحاوية، وغيرها [3].

**2- التعريف بالكتاب:**

**عنوان الكتاب: طبع** بعنوان (مشكل الأثار)، وبعنوان (شرح مشكل الآثار)، والاسم الصحيح للكتاب هو: (بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها)، كما هو موجود على غلاف المخطوط، وكما نص عليه أكثر من عالم [4].

**موضوعه:** يعتبر هذا الكتاب أوسع ما كتب في هذا المجال، وقد أوضح الطحاوي رحمه الله مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال: "إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيه أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من

---

(1) واسمه الكامل " شرح معاني الأثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام "، ويعد من أول مؤلفاته كما أفاده الحافظ القرشي في كتابه الجواهر المضية، 104/1، وانظر دراسة شافية وافيه عن هذا الكتاب وعن مشكل الآثار مقارنة بالكتب الأخرى في موضوعها في كتاب " أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث " للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ص 133، 139، 286، 316.

(2) وهو آخر مؤلفاته كما قال القرشي صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية (104/1).

(3) تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (174/11)، وفيات الأعيان (71/1) وغيرها.

(4) ينظر: العنوان الصحيح للكتاب للعوني، (64).

مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه، والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل"[1].

يظهر من كلام الطحاوي هذا أنه قصد في تأليفه هذا الكتاب أموراً ثلاثة:

أحدها: بيان ما قدر عليه من مشكل الحديث.

وثانيها: استخراج الأحكام التي فيها.

وثالثها: نفي الإحالات عنها.

**خصائص الكتاب:**

. جاء كتابه متميزاً بالشمول والتنوع، فلم تقتصر مسائله على موضوع أو فنٍّ معين، بل شملت مواضيع وفنوناً متعددة: في العقائد والآداب، وفي الفقه والفرائض، وفي أسباب النزول والقراءات، وغيرها[2].

. قسم كتابه إلى أبواب، وجعل لكل باب عنواناً يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيراً ما يُصَدِّرُ العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ..." فيذكر الحديث.

. امتاز كتابه أيضاً باتصال أكثر أحاديثه التي يورده، فهو يذكرها بسنده إلى رسول الله ﷺ، ممَّا يسهل الوقوف على الرواية ودرجة صحتها والحكم عليها، وقد يُتبع الرواية ببيان ما فيها من انقطاع، أو ضعف راوٍ، أو اشتباه في نسب، أو غير ذلك إن وجد.

. يلاحظ على هذا الكتاب عدم الترتيب والتنظيم ممَّا يعسر معه الحصول على المطلوب، فتجد أبواب الموضوع الواحد متشتتة ومتفرقة من أول الكتاب إلى آخره، فإذا أردت البحث عن مسألة معينة لم تجد بُدّاً من استعراض جميع أبواب الكتاب، ولذلك قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (803 هـ): "وكان تطويل كتابه - بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان - على غير ترتيب ونظام، ولم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد،

---

(1) مشكل الآثار للطحاوي (3/1).

(2) انظر: مختلف الحديث لأسامة الخياط (413).

فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه، يعسر استخراجها منه، إن أراد طالب العلم أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب"[1].

وقال السخاوي - رحمه الله تعالى -: "وهو من أجلِّ كتبه - يعني الطحاوي - ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب" [2].

وقد اختصره القاضي أبو الوليد ابن رشد (الجد) (520 هـ)، وذلك بحذف أسانيد الأحاديث، وتقليل طرقها، واختصار كثير من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه، كما أنه هذبه ورتبه فضم كل نوع إلى نوعه، وألحق كل شكل بشكله [3].

واختصر (مختصر ابن رشد): القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار)، وهو مطبوع.

كما قام الباحث خالد محمود الرباط بترتيب الأصل - مشكل الآثار -، فقسمه إلى خمسة وعشرين كتاباً مرتباً إياها على الموضوعات الفقهية، فابتدأه بكتاب الإيمان ثم الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة... وهكذا، وختمه بكتاب الفتن ثم القيامة والجن والنار، وقد جمع تحت كل كتاب ما يتعلق به من الأحاديث، وسماه: "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار"، وهو مطبوع في عشرة مجلدات.

. القبول شرط في غالب الكتاب. إلا إذا نص على ضعفها. في الأحاديث التي يعقد عليها الباب، لا الأحاديث الواردة على سبيل الاستطراد والشرح، وقد نص على شرط القبول في المقدمة، حيث قال: وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة... الخ.

(1) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (3/1).

(2) فتح المغيث (470/3).

(3) ينظر: المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي (3/1)، نقلا عن الدبيخي، أحاديث العقيدة، (33/1).

# المحاضرة الثالثة

# المصنفات في مختلف الحديث (2)

رابعـــا: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك الأصبهاني

خامسا: اختلاف الحديث لزكريا الساجي البصري

سادسا: تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة لأبي الحسن الطبري

سابعا: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي

ثامنا: منهاج العوارف إلى روح المعارف للقاضي عياض

تاسعا: التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي

عاشرا: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله القصيمي

أهم الدراسات المعاصرة في علم مختلف الحديث ومشكله

**رابعا: مشكل الحديث وبيانه لمحمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (406هـ)**

**1- التعريف بابن فورك:** هو: الإمام المتكلم المفسر الفقيه الأصولي النحوي الأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك [1] الأنصاري الأصبهاني الشافعي، لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن تاريخ مولده أو مكانه، وكل ما ذكر عنه أنه أقام مدة بالعراق يتلقى العلم، ثم توجه بعد ذلك إلى الري فتآمرت عليه فرقة الكرامية المبتدعة (وهم فرقة من الفرق الضالة ومعدودة من المشبهة والمجسمة) وسعت للإضرار به، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم ففعل، قال فيه: الحاكم النيسابوري: "أحيا الله به بلدنا أنواعًا من العلوم لما استوطنها، وظهرت بركته على جماعة من المتفقهة وتخرجوا به "، وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: " الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، سمع مسند أبي داود الطيالسي... حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري "، يقول تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: "الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الإمام الجليل، والحبر الذي لا يجاري فقها، وأصولا، وكلاما، ووعظا، ونحوا مع مهابة، وجلالة، وورع بالغ ".

من مصنفاته: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تفسير القرآن (تفسير ابن فورك)، كتاب الحدود في الأصول. طبع في بيروت سنة 1324هـ، النظامي في أصول الدين، ألفه لنظام الملك، ومُشْكِل الحديث وغريبه... توفي رحمه الله سنة 406 هـ [2].

**2- التعريف بالكتاب:**

**عنوان الكتاب:** اختلفت تسميات الكتاب باختلاف نسخه، فهو في نسخة المتحف البريطاني (رقم 1/1204) باسم (بيان مشكل الحديث والرد على المعطلة والمبتدعة من الجهمية والمجسمة والمعتزلة فيما اعترضوا به على أصحاب الحديث والأخبار في صفات الله عز وجل ونفي التشبيه على خلاف أوهامهم، وكشف وجوهها ومعانيها وإبانة صحة ذلك من غير أن يقتضي وجها من التشبيه)، وهو في مكتبة راغب (80/1) باسم (حل متشابهات الحديث)، وهو في مكتبة الفاتيكان (1406) باسم (الإملاء في الإيضاح والكشف عن وجوه الأحاديث الواردة في

(1) ضبطها ابن خلكان والسيوطي وابن العماد وغيرهم بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء، أما الزبيدي فقد ضبطها بضم الفاء وفتحها.

(2) تنظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (232)، وفيات الأعيان لابن خلكان (272/4)، السير للذهبي (214/17)، طبقات الشافعية للسبكي (127/4)، معجم المؤلفين لكحالة (208/9).

الصفات وبيان معانيها وإبطال مذاهب الملحدة والمبتدعة من المجسمة والمعتزلة مما اعترضوا به على أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث في رواية أحاديث في الصفات يتوهمون فيها التشبيه وإبانه صحة ذلك في غير تشبيه)، وهو في مكتبة لبيزج (316) باسم (مشكل غريب حديث رسول الله ﷺ) [1].

موضوعه: الكتاب خاص بالعقيدة. على طريقة الأشعري.، وهو عبارة عن ثلاثة أقسام مرتبط بعضها ببعض [2].

فالقسم الأول أورد فيه أكثر من خمسة وسبعين حديثاً، مما يرى أن ظاهرها يوهم التشبيه، فأوَّلها وبين معناها [3].

وأما القسم الثاني فهو للرد على ابن خزيمة في كتابه: (التوحيد) فأورد فيه عشرة أحاديث، يشترك بعضها مع القسم الأول، وأوَّلها كغيرها من أحاديث الصفات، وخطَّأ ابنَ خزيمة في حملها على ظاهرها مع نفي المماثلة، وقد بدأه بقوله: "فصل فيما ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد [4]".

وأما القسم الثالث فقد خصّه للردِّ على أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي صاحب ابن خزيمة، في كتابه: (الأسماء والصفات)، وقد عقد فيه أكثر من عشرين فصلاً في تأويل صفات الله تعالى، وابتدأه بقوله: "فصل آخر فيما ذكره الصبغي في كتاب الأسماء والصفات"[5].

وختم هذا الكتاب بقوله: "كَمُلَ بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه، ولبَّس بذلك المجسمون، وازدراه الملحدون، وطعن في روايته المبتدعون، وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون، وأنكره المعطلون..."[6].

---

(1) محمد السليماني، هامش ص 19 من تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول لابن فورك، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

(2) انظر: مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين (72. 74).

(3) يبدأ هذا القسم من أول الكتاب حتى (ص 391).

(4) يبدأ هذا القسم من (392. 444).

(5) بداية هذا القسم من (ص 445).

(6) مشكل الحديث (525).

**خامسا: اختلاف الحديث لزكريا الساجي البصري (307 هـ)**

ذكره صاحب كشف الظنون [1]. [لعله مفقود]

والساجي هو زكريا بن يحي بن عبد الرحمن، محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات، له كتاب جليل في (علل الحديث)، وله أيضا (اختلاف الفقهاء) وغيرها من التصانيف، توفي بالبصرة سنة 307هـ، وهو تلميذ ابن المديني وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري مذهب الحديث [2].

**سادسا: تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة وبيانها بالحجة والبرهان، تأليف أبي الحسن الطبري علي بن مهدي** من تلامذة الإمام أبي الحسن الأشعري **(ذكر الصفدي أنه توفي في حدود 380 هـ)** [3]

[والظاهر من خلال مقدمة الكتاب أنه إنما صنفه لدفع الإشكال عن الأحاديث الموهمة للتشبيه في مسائل التوحيد، ويتشابه موقف تلامذة الأشعري الأوائل من طبقة الآخذين عنه مع موقف شيخهم، وسمة الإثبات واضحة لديهم في أغلب الصفات].

**سابعا: كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي (597 هـ)**

**1- التعريف بابن الجوزي:** هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم، حظي بشهرة واسعة، ومكانة كبيرة في الخطابة والوعظ والتصنيف، كما برز في كثير من العلوم والفنون، يعود نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، عرف بابن الجوزي لشجرة جوز كانت في داره ببلدة واسط، ولم تكن بالبلدة شجرة جوز سواها، وقيل: نسبة إلى "فرضة الجوز" وهي مرفأ نهر البصرة، قال عنه ابن كثير" :أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوًا من ثلاثمائة مصنف "، وقال عنه الذهبي: " ما علمت أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل "، توفي في بغداد سنة 597 هـ

(1) كشف الظنون (32/1)

(2) ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (250/2).

(3) حققه عبد الواحد حساني. جامعة الجنان. ماجستير 2008 م.

ومن أشهر تصانيفه: زاد المسير في علم التفسير، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تلبيس إبليس، صيد الخاطر وغيرها من التصانيف النافعة [1].

**2- التعريف بالكتاب:**

**طبعاته:** طبع بتحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ط1، 1997م.

**موضوعه:** اعتمد فيه الإمام ابن الجوزي رحمه الله على كتاب أبي نصر الحميدي (الجمع بين الصحيحين)، وسار على ترتيب الحميدي للمسانيد، والأحاديث داخل كل مسند، والمشكل عنده قد يكون في اللفظ أو في المعنى أو في الرواية أو الراوي، وقد أفاد منه كثيرا من جاء بعده، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر في الفتح [2]، وطريقة ابن الجوزي رحمه الله أنه يبدأ مسند كل صحابي بقوله: كشف المشكل من مسند [3].

وقد أشار في مقدمة كتابه إلى السبب المباشر الذي حرَّك همته لتأليف هذا الكتاب، وهو أن سائلاً سأله ذلك، قال: "فأنعمت له، وظننت الأمر سهلاً، فإذا نيل سُهَيْلٍ أسهل [4] " [5].

كما أشار إلى أنه سيُعنى بكشف الإشكال المعنوي، لكون الحاجة إليه أمس، والعناية به أجدر وأحق، خاصةً وأن الحميدي قد ألف كتاباً في شرح غريب مفردات أحاديث الصحيحين فسدَّ هذه الثغرة[6].

**مميزات الكتاب:**

. أنه خاص بالصحيحين، فلم يُدْخِلْ فيه حديثاً ليس فيهما أو في أحدهما.

.تنوعت مسائله وأحاديثه لتشمل فنوناً متعددة، وقد نال الفقه منها بحظ وافر.

---

(1) تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (140/3)، والسير للذهبي (365/21)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (399/1) وغيرها من المصادر.

(2) ينظر مقدمة المحقق، (44/1).

(3) ينظر مقدمة المحقق.

(4) سهيل: نجم من النجوم.

(5) كشف المشكل (6/1).

(6) انظر: كشف المشكل (6/1)، وكتاب الإمام الحميدي مطبوع متداول، وعنوانه: "تفسير غريب ما في الصحيحين".

. شرح الألفاظ الغريبة، مع العناية بضبط اللفظة، وذكر تصاريفها واشتقاقاتها، وبيان دلالتها بالاستشهاد على ذلك من أقوال أئمة اللغة، وأشعار العرب[1].

**المآخذ على الكتاب:**

. لم يستوعب جميع المشكل، خاصة ما يتعلق منه بالعقيدة، حيث لم يذكر منه إلا شيئاً قليلاً بالنسبة لما ترك

. قد يورد الحديث لا لإشكال فيه، وإنما ليستخرج منه فائدة معينة[2]، وقد يذكر الحديث ليوضح فيه معنى كلمةٍ غريبة فقط، ومن أمثلة ذلك:

قال في مسند عبادة بن الصامت: "وفي الحديث الثاني: (من تعارَّ من الليل) يعني استيقظ"[3].

وفي مسند أُبي بن كعب ﷺ قال: "وفي الحديث الرابع: (لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء) يعني الحر"[4]، ومثلها كثير[5].

ولذ قام بعض العلماء باختصار الكتاب، وقال: "رأيته يذكر فيه شيئاً من الأحاديث غير مشكل، أو مشكلاً ولا يأتي فيه بشيء شافٍ"[6].

**ثامنا: منهاج العوارف إلى روح المعارف في شرح مشكل الحديث [7] للقاضي عياض (546هـ).**

وهو كتاب مختص بأحاديث التوحيد على غرار ما فعل ابن فورك بل جعله أصلاً وزاد عليه.

**تاسعا: التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة [8] للعلائي (761هـ)**

[تعرض فيه لدفع بعض الإشكالات الواقعة في الصحيحين والسنن. كما قال. غير أنه أورد بعض أحاديث الموطأ ولم يتعرض لابن ماجه، وعددها 23 حديثا].

**عاشرا: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله بن علي القصيمي النجدي (1353هـ) [9].**

---

(1) انظر: مقدمة الكتاب (1/ 16).

(2) انظر: مقدمة الكتاب (1/ 15. 16).

(3) كشف المشكل (2/ 81).

(4) كشف المشكل (70/2).

(5) انظر: مقدمة الكتاب للدكتور علي البواب (18/1).

(6) انظر: كشف الظنون (2/ 1495).

(7) حققه طارق بن محمد الطواري في رسالة ماجستير، كلية دار العلوم بالقاهرة [غير مطبوع]

(8) طبعته مكتبة العلوم والحكم عام 1412هـ بتحقيق الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني.

(9) طبع بتحقيق خليل الميس دار القلم، بيروت، ط1، 1405هـ.

قال في مقدمته: "يحتوي هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة من طبية وجغرافية وفلكية وحسية... وفيه بيانها بنفس العلوم الحديثة، وسيجد القارئ في الكتاب مثالاً حياً للدفاع عن نصوص الدين المقدس، ومثالاً حياً للنقد الفلسفي العصري".

وذكر فيه قرابة ثلاثين حديثاً ويورد عليها شبه المعارضين والمنكرين ثم يزيل الشبهة، وقلما يتعرض للأحاديث المتعارضة، لأنه لم يقصد للتوفيق بين الروايات نفسها.... [أحاديثه غير مرتبة].

**استطراد:** وذكر بعض الباحثين [1] أن ممن صنف في مختلف الحديث الإمام علي بن المديني (291 هـ)، معتمدا على الحاكم في معرفة علوم الحديث حين سرد مصنفات ابن المديني وذكر منها " كتاب اختلاف الحديث خمسة أجزاء " [2]، والزركلي في الأعلام [3]، يقع في خمسة مجلدات ولم يوقف عليه [4]

قلت: والحق أنه كتاب ابن المديني المشار إليه ذكر باسم (اختلاف الحديث) ولا يمكن الجزم بحال بأن كتاب ابن المديني هذا في " مختلف الحديث "، فقد يطلق المحدثون " اختلاف الحديث " على طائفة من الأحاديث التي فيها اختلاف على الراوي، وهو من علم علل الحديث، وصنفت فيه الكثير من المصنفات منها: اختلاف حديث مالك للدارقطني، قال أبو داود: ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل.

**تتمة:** ذكر الدكتور عبد المجيد محمود مجموعة أخرى من المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله منها [5]:

. شرح مشكلات موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، لملا علي سلطان الهروي. مخطوط

. شرح مشكل الحديث والأثار لمحمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي. مخطوط.

. بنات الأفكار في معاني الأخبار لابن طولون الحنفي (953هـ) . مخطوط.

---

(1) انظر: حكيمة حفيظي، مختلف الحديث، (10).

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث، (71).

(3) الزركلي، الأعلام، (303/4).

(4) ينظر: الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، (269).

(5) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، المكتبة العربية، القاهرة، 1975م، (276).

. أبكار الأفكار في مشكل الأخبار، لمجهول، يشبه كتاب الطحاوي جدا ولعله مختصر منه . مخطوط.

# أهم الدراسات المعاصرة في علم مختلف الحديث ومشكله


. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1414هـ

. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله الخياط، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ

. علم مختلف الحديث ومشكله . بازمول [مطبوعة على الشبكة دون بيانات نشر]

. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة . أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير . دكتوراه . دار ابن الجوزي)

. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، عمان، ط1، 1418هـ

. مختلف الحديث . حكيمة حفيظي مذكرة لطلبة جامعة الأمير عبد القادر . الجزائر.

. مختلف الحديث ومشكله عند ابن قتيبة . طه حمودي.

. مختلف الحديث عند النووي من خلال شرحه على مسلم جمعا ودراسة مقارنة . منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل، اشراف احمد بن نافع المورعي (ماجستير) - جامعة ام القرى، 1427 هـ

. منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال شرحه على البخاري (كتاب الإيمان إلى الصلاة) . ماجستير . كلية العلوم الإسلامية . الجزائر

. مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة و ابن حبان رحمهما الله دراسة منهجية نقدية مقارنة . إفتخار أحمد كاكر . دكتوراه . إسلام اباد)

. علم مختلف الحديث أصوله وقواعده . مقال . الدكتور شرف القضاة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد 2، 2001م.

. منهج الامام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه (شرح مشكل الاثار)، حسن عبد الحميد عبد الحكيم بخاري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1422هـ)

. الموازنة بين منهجي الإمام الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل مختلف الحديث . محمود الهباش . إشراف نافذ حسين حماد، (ماجستير) الجامعة الإسلامية . غزة . 2001م

. منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث النبوي دراسةٌ تطبيقيةٌ في صحيح البخاري . متعب بن سالم بن جبر الخمشي، مؤتمر الانتصار للصحيحين . الجامعة الأردنية، 2010م.

. مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة . عبد الله الفوزان . دكتوراه . المدينة المنورة.

. مختلف الحديث وجهود المحدثين . هادي روشو التونسي.

. عبد الله الحمادي . مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر في كتابه التمهيد عرضا ودراسة.

. دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لإبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ

. دفع التعارض عن مختلف الحديث. لحسن مظفر الرز ومكتبة الذهبي، أبو ظبي، ط1، 1406هـ

. منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث . د الناجي لمين . الرباط (دون معطيات النشر)

. المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث . الأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم

. مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات . طارق الطواري . رسالة دكتوراه . دار ابن حزم . 2007م . أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (في العقيدة والطهارة والصلاة)، د. محمد بن بخيت الحجيلي . رسالة دكتوراه.

. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي.

. مباحث التعارض والترجيح وتطبيقاتها عند الامام الطحاوي (ماجستر. أصول فقه) . الجامعة الإسلامية ببغداد 2009 . إعداد: حيدر عباس طارش المسعودي.

. وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للطحاوي . للباحث: صالح حمد محمد الحواس، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود، سنة1417 هـ

. مقدمات في علم مختلف الحديث . العويشز (مقال غير أكاديمي)

. منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في تفسير القرآن ونقد الحديث . ناصيري محمد . جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة.

. مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء-دراسة تطبيقية على ابواب-الجهاد-الذبائح والصيد-العقيقة-الاطعمة-والاشربة . إيمان الغزالي.

.منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث دراسة تطبيقية نموذجية.د عمر عبد الله المقبل
.مقال
منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه، إبراهيم احمد العسعس، ماجستير، الأردن
.منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث عبد اللطيف السيد علي سالم
.مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار وديع عبد المعطي ابداح
.الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما –اختلاف الحديث وتأويل
.اختلاف الحديث وعناية المحدثين به، عبد الحميد مصطفى أبو شحادة، رسالة ماجستير، 1983م، مجلدين.جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
.ابن حزم ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع

# المحاضرة الرابعة

# العلاقة بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث

أولا: تعريف مشكل الحديث

ثانيا: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

ثالثا: التسوية بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

رابعا: مجال علم مختلف الحديث وميدانه

إن مشكل الحديث مما يلتبس كثيرا بمختلف الحديث، ولذلك وجدنا مع ضمهما في مصنف واحد أو جعلهما علما واحدا، ذلك أن الجامع بينهما هو الإشكال الذي يعرض للناظر في الحديث، ثم إن كلا العلمين من باب التعارض بين الأدلة، وهو باب واسع وفيه أقسام:

قال الشوكاني: وأقسام التعادل والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة، لأن الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فيقع التعارض بين الكتاب والكتب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، فهذه أربعة.

ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة.

ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، فهذه ثلاثة، والجميع عشرة " [1].

**أولا: تعريف مشكل الحديث**

**1- لغة: المُشكل** في اللغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: (أشكل الأمر: التبس)[2] و (أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد)[3]

**2- اصطلاحا:** عرف الدكتور نور الدين عتر مشكل الحديث بأنه: " ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر " [4]، وعلى هذا المعنى كان ابن قتيبة وابن فورك.

وعرفه الدكتور نافذ حماد بأنه: " الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس " [5].

وعرفه الدكتور أسامة خياط بأنه: " أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها

---

(1) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 258)

(2) القاموس المحيط (1317).

(3) لسان العرب (357/11).

(4) منهج النقد في علوم الحديث، (377).

(5) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حماد، (18).

معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة " [1].

قال العويشز: وأما في اصطلاح أهل الحديث فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح[2].

**ثانيا: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله**

**1. الفرق بين المختلف والمشكل من حيث سبب الاستشكال والتعارض**

الإشكال في الحديث والالتباس فيه إنما يقع إما من جهة تعارض حديثين أو أكثر في الظاهر، وهذا مجال بحثه علم مختلف الحديث، وفيه صنف الإمام محمد بن إدريس الشافعي كتابه "اختلاف الحديث " وإما يقع الإشكال واللبس من جهة تعارض الخبر مع غيره من الأدلة الشرعية أو العقلية أو الحسية ونحوها، أو من جهة دلالة اللفظ على المعنى المراد، فقد يشكل على الناظر مدول اللفظ بسبب خفاء الدلالة وعدم ظهورها، وليس من شرطه وجود حديث آخر يعارض الأول، ويطلق عليه مشكل الحديث.

فمشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وقد يطلق على الكل مشكل الحديث باعتبار الإشكال الحاصل دون النظر إلى طبيعته، وعلى هذا جاء كتاب أبي جعفر الطحاوي رحمه الله "مشكل الآثار".

**2. الفرق بين مشكل الحديث ومختلفه من حيث الحكم**

الخلاف الواقع بين مختلف الحديث يرفع إما بالجمع والتوفيق أو النسخ أو الترجيح، أما في مشكل الحديث فإن رفع الإشكال ليس له قاعدة مطردة تندرج تحتها كل الحالات بل حكمه "النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن

---

(1) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، (32).

(2) لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، و د. أسامة بن عبد الله خيّاط، وقد اعتمدا في تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح مشكل الآثار(6/1):(وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها). انتهى كلام العسعس

بواسطتها معرفة المراد من بين تلك المعاني المرادة في اللفظ، حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده " [1].

**ثالثا: التسوية بين مختلف الحديث ومشكل الحديث**

يرى بعض الباحثين التسوية بين مختلف الحديث ومشكله، قال الدكتور شرف القضاة عن مختلف الحديث: " ويسمى مشكل الحديث، ولا فرق بينهما على الصحيح خلافا لمن فرق بينهما من المتأخرين [2].. والصحيح أنهما علم واحد وأنه لا فرق بينهما لما يلي:

. أن اللغة العربية لا تقتضي التفريق بينهما في المعنى [3].

. أن السابقين من العلماء لم يفرقوا بينهما في الاصطلاح لا نظريا ولا تطبيقيا، وهذا هو واقع المصنفات في هذا العلم.

ولئن كان هذا التفريق متفقا مع واقع كتاب " اختلاف الحديث للشافعي " فإن الشافعي لم يصرح بهذا الفرق، وإنما وضع في كتابه الاختلاف الذي يعنيه باعتباره فقيها وهو الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة، كما أن هذا التفريق لا يتفق مع واقع الكتب الأخرى، فهذا ابن قتيبة قد جعل أكثر ما في كتابه " تأويل مختلف الحديث " من تعارض الحديث ظاهريا مع العقل، وهذا لا يتفق مع تعريف بعض المتأخرين.

وكذلك الطحاوي يكاد يكون كتابه كله " مشكل الآثار " في اختلاف الأحاديث مع بعضها، وهذا لا يتفق أيضا مع تفريق بعض المتأخرين... وهكذا فلا فرق في المضمون بين كتب المختلف وكتب

---

(1) منهج التوفيق والترجيح، السوسوة، (58)، وانظر: تفسير النصوص، (283/1).

(2) من الذين فرقوا بين المختلف والمشكل الشيخ محمد السماحي في كتابه " المنهج الحديث في مختلف الحديث " (123)، والدكتور عبد المجيد محمود في كتابه " أمثال الحديث " (63).

(3) أرى بينهما فرقا، فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس، وقد يكون الالتباس دون اختلاف، والله أعلم.

المشكل على الصحيح، وإلى عدم التفريق بينهما ذهب المتقدمون وكذلك جمهور المتأخرين والمعاصرين [1].[2].

ولذلك عرف مختلف الحديث بأنه: الحديث الذي يخالف دليلا عقليا أو شرعيا أو حسيا [3].

وإذا اعتبرنا أن هذا التفريق منهجي فلا بأس بذلك.

**رابعا: مجال علم مختلف الحديث وميدانه**

أفرد **ابن الصلاح** في علوم الحديث نوعا خاصا بمختلف الحديث عنون له "معرفة مختلف الحديث " قال فيه اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا والثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت " [4].

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح وسار عليه جماعة من أهل العلم يشمل ما أمكن فيه الجمع بين الأحاديث المتوهم تعارضها، وما تعذر فيصار فيه إلى النسخ أو الترجيح.

وهذا ظاهر صنيع الإمام الشافعي في اختلاف الحديث، وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " فإنهما قد صارا في طائفة من الأحاديث إلى القول بالنسخ، وفي أخرى إلى القول بالترجيح [5].

---

(1) من الذين لم يفرقوا بينهما: الشيخ محمد أبو زهو في كتابه " الحديث والمحدثون "، (471)، والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه " أصول الحديث " (283)، والدكتور نور الدين عتر في كتابه " منهج النقد في علوم الحديث"، والدكتور صبحي الصالح في كتابه " علوم الحديث ومصطلحه "، (111).

(2) شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (4، 5).

(3) شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (7).

(4) المقدمة، (168).

(5) انظر: المنهج المقترح، (237).

بينما قصر الحافظ **ابن حجر** مختلف الحديث على ما أوهم التعارض وأمكن فيه الجمع فقال: " ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح " [1].

وتوسط الإمام **النووي** فقصره على ما أمكن فيه الجمع أو الترجيح فقط، دون النسخ فقال في تعريفه: " هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما " [2].

**تنبيه:** النسخ في الحقيقة هو مسلك من مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، إضافة إلى مسلكي الجمع والترجيح، فهو من مباحثه، إلا أنه قد استقل بذاته وصنفت فيه التصانيف الخاصة

قال السخاوي: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه. أي مختلف الحديث. وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس " [3].

---

(1) النخبة، (31).

(2) التقريب والتيسير، النووي، (90).

(3) فتح المغيث، (66/4).

# المحاضرة الخامسة

# أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث ووقوع الاستشكال

**أولا: عدم ثبوت الخبر المعارض**

**ثانيا: إذا كانت الأخبار المتعارضة مقبولة**

**1 - ما يرجع إلى النص (الحديث) وملابساته**

**أ. اختلاف الرواة في التحمل**

**ب. اختلاف الرواة في الأداء**

**2 - ما يرجع إلى الناظر (المجتهد)**

**أ. الاختلاف في دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص**

**ب. الجهل بالناسخ والمنسوخ**

**جـ. الجهل بتغاير الأحوال**

يمكن البحث في أسباب استشكال الأخبار الناشئ عن تعارضها الظاهري في حالين: الحالة الأولى، وهي حالة عدم ثبوت الخبر المعارض، والثانية: حالة ثبوت الأخبار كلها ودخولها في دائرو المقبول.

**أولا: عدم ثبوت الخبر المعارض**

ويكون سبب التعارض في هذه الحال أن أحد الخبرين ليس من كلامه ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله حيث قال: " لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط ... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله [1].

**ثانيا: إذا كانت الأخبار المتعارضة مقبولة**

فأسباب الاستشكال والتعارض الظاهري عند التحقيق نجد أن قسما منها يرجع إلى النص (الحديث) وملابساته، وقسم منها يرجع إلى الناظر (المجتهد).

**1 - ما يرجع إلى النص (الحديث) وملابساته**

والنظر هنا يكون في كيفية تحمل النص وأدائه واختلاف النقلة في ذلك:

**أ. اختلاف الرواة في التحمل:**

قال الشافعي رحمه الله: " ويحدّث عنه الرجلُ الحديث قد أدرك جوابَه ولم يدرك المسألة، فيدُلّه على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب " [2]، ومثل له الشافعي بالآتي:

حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى " [3].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1986م، (4/ 134)

(2) الرسالة، (213).

(3) مسلم (5/43-1587).

وحديث ابن عباس: قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة " [1].

فظاهر الخبر الأول أفاد تحريم التفاضل في بيع الشي ء بجنسه، وأفاد خبر ابن عباس أنه لا ربا إلا النساء

. وللأئمة في الجمع بين هذين الخبرين مسالك متعددة [2]، وسنسوق مسلك الشافعي في دفع التعارض وليس القصد ترجيح مسلكه فهذا ليس من مقاصد بحثنا، وإنما من باب التأصيل لمسألة " معرفة اختلاف التحمل وأثرها في دفع التعارض "، وأنه ملحظ معتبر عند الأئمة.

. فالشافعي رحمه الله وفق بين الخبرين بأن: أسامة في حديثه قد يكون سمع من رسول الله ﷺ إنما الربا في النسيئة " إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين مثل بيع الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا، فروى الجواب ولم يرو المسألة، أو أن تكون المسألة قد سبقته بهذا، وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها، لأن حديث أسامة ليس فيه ما ينفي هذه الاحتمالات عنه " [3].

**ب. اختلاف الرواة في الأداء:**

فقد يؤدي بعض الرواة الخبر كاملا، ويرويه غيره مختصرا، أو يقتصر على بعضه دون بعض، وقد يؤديه بعضهم بلفظه، وغيره بالمعنى.... وغيرها من تصرفات النقلة في الأخبار.

قال الشافعي رحمه الله: " ويُسأَل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصًّى والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض " [4].

وقد مثل الشافعي لهذه المسألة بالأحاديث التي وردت في خطبة الرجل على خطبة أخيه بحديث: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " [5]، وعن أبي هريرة مثله.

ثم قال الشافعي: وقد زاد بعض المحدثين " حتى يأذن أو يترك " [6].

---

(1) البخاري (3/74-2179)، ومسلم (5/49-1596).

(2) ينظر للاستزادة في مسالك دفع التعارض بين هذين الخبرين، السوسوة، (89-93).

(3) اختلاف الحديث للشافعي، ص 146. 148 نقلا عن السوسوة، (91).

(4) الرسالة، (213).

(5) البخاري (3/69-2140)، ومسلم (4/135-1408).

(6) اختلاف الحديث، 179، وانظر فتح الباري، (4/353).

.فحديث أبي هريرة الذي فيه الزيادة دل على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه حتى يأذن الثاني للأول أو يترك، بخلاف حديث ابن عمر.

قال الشافعي في بيان سبب الخلاف بين الخبرين: " وقول من زاد في الحديث حتى يأذن أو يترك لا يحيل من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز [ثم يقول] فإن قال قائل فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله ﷺ: " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي ﷺ ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي ﷺ فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله ﷺ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت أو كان حال كذا، **فأدى بعض الحديث** ولم يؤد بعضا أو **حفظ بعضا** وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أو **شك في بعض** ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه، أو يكون فعل ذلك **من دونه** ممن حمل الحديث عنه.

وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني" [1].

**2 - ما يرجع إلى الناظر (المجتهد)**

قال ابن تيمية: " قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم، لعجز فهمهم عن معانيها " [2]. فالتعارض يكون في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ فيحمل كلامه على غير ما أراده.

وقال المعلمي: " واعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم، ولا سيما في ما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته... وكذلك استشكل

(1) اختلاف الحديث للشافعي، (181)

(2) مجموع الفتاوى، (307/17).

كثير من الناس كثيراً من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ... وبهذا يتبين أن استشكال النص لا يعني بطلانه " [1].

ويندرج تحت هذا المبحث أنواع:

**أ. الاختلاف في دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص:**

**. العموم والخصوص المطلق:** فبين العام والخاص تعارض ظاهري، يزول بحمل العام على الخاص.

يقول الشافعي: " ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامّا يريد به العام وعاما يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ قبل هذا " [2]، وقال أيضا:" ويسنّ بلفظ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ ولا بما أحلّ ما حرّم " [3].

والأمثلة في العموم والخصوص المطلق كثيرة، ينظر: المثال المذكور في مسلك الجمع من هذه المطبوعة

**. العموم والخصوص الوجهي:** يعنى أن كلا من الحديثين عام من وجه، خاص من وجه آخر، فالخلاف في أيهما يخصص الآخر، قال أبو حامد الغزالي في المرتبة الثالثة من مراتب التعارض: " أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص من وجه " [4].

قال الشافعي: " ويسنُّ سنّة في نصِّ معناه فيحفظها حافظ ويسنّ في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى: سنّة غيرها لاختلاف الحالَين، فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف " [5].

مثاله: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " من بدل دينه فاقتلوه " [6]، هذا الحديث يعارضه حديث

---

(1) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (223).

(2) الرسالة، (213).

(3) الرسالة، (213).

(4) المستصفى، (148/2).

(5) الرسالة للشافعي، (214).

(6) البخاري (3017-61/4).

عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: " نهى عن قتل النساء " [1].

فالأول عام في الرجال والنساء خصاص بأهل الردة، والثاني عام في الحربيات والمرتدات خاص في النساء.

فمذهب الجمهور أن الأول (من بدل دينه) مخصص للثاني، فلا تقتل المرأة إلا إذا ارتدت.

وذهب الحنفية إلى أن الثاني (النهي عن قتل النساء) مخصص للأول، يقتل المرتد مالم يكن امرأة [2].

**ب. الجهل بالناسخ والمنسوخ:**

فقد يخفى على بعض أهل العلم الناسخ أو المنسوخ في الأخبار، قال الشافعي: " ويسنُّ السنّة ثم ينسخها بسنّته، ولم يدَعْ أن يُبَـيّن كلما نسخ من سنتّه بسنّته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعضُ علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدُهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم

حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلِب " [3].

مثاله: ما ورد عن ابن مسعود أنه كان يطبق [4] بين يديه إذا ركع، ويقول " هكذا فعل رسول الله ﷺ " [5]، وهذا الخبر يعارضه ما رواه أبو مسعود عقبه بن عمرو أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه... الحديث، ثم قال: "هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي " [6].

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون " [7] لأنهم لم يبلغهم الناسخ، روى مصعب بن سعد قال: " صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " [8].

---

(1) البخاري (3015-61/4) ومسلم (1744-144/5).

(2) لمزيد من التفصيل ينظر: السوسوة، (102 - 105).

(3) الرسالة، (214).

(4) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين (نيل الأوطار، 244/2).

(5) مسلم (534-69/2).

(6) أبو داود (863-322/1).

(7) جامع الترمذي، (44/2).

(8) البخاري (790-157/1)، ومسلم (535-69/2).

**جـ. الجهل بتغاير الأحـوال:**

فقد تتغاير أحكام النبي ﷺ لتغاير الأحوال، فيأتي من لا يفهم أو لا يدرك تغاير الأحوال فيظن أن بين الحديثين تعارضا، قال الشافعي: " ويَسنُّ في الشيء سنّة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلِّص بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما " [1].

مثاله: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " [2]، يعارضه ما روي عن خباب بن الأرت قال: " شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " [3].

وقد جمع الأئمة بين الحديثين بالحمل على تغاير الأحوال، فالحال التي رخص فيها بالإبراد هي حال الحر الشديد غير المحتمل، فإن شدة الحر مذهبة للخشوع، أما الحالة الثانية التي لم يرخص فيها بالإبراد فهي حالة احتمال الحر، بقرينة أن المشكو منه هو شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، وهو مذهب الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم [4].

---

(1) الرسالة، (214).

(2) البخاري (1/113-533)، ومسلم (2/107-615).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، (2/104-2702).

(4) ينظر: السوسوة، (109-111).

# المحاضرة السادسة

# ترتيب مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث وأثر الاختلاف فيه

الطريقة الأولى: طريقة جمهور أهل العلم

الطريقة الثانية: طريقة السادة الحنفية

أولا: أدلة الجمهور

ثانيا: أدلة الحنفية

ثالثا: الرأي الراجح

أثر الاختلاف في مسالك دفع التعارض على الأحكام

اختلف الأئمة في ترتيب مسالك دفع التعارض، وكان لاختلافهم هذا أثر في الأحكام الفقهية التي وصلوا إليها، ويعد الدارسون لهذا الفن طريقتان مشهورتان في ترتيب المسالك، طريقة الجمهور، وطريقة الأحناف.

**الطريقة الأولى: وهي طريقة جمهورأهل العلم**[1]، ويدفع فيها التعارض الظاهري بالترتيب الآتي: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف [2].

قال ابن حجر: " فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " [3].

**الطريقة الثانية: وهي طريقة السادة الحنفية:** ويدفع فيها التعارض بالترتيب الآتي:

النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط (وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما) ثم العمل بالأصل (أي تقرير الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين).

قال ابن الهمام الحنفي: " فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول " [4].

**أولا: أدلة الجمهور**

. الجمع بين الأخبار إعمال لجميعها، بخلاف الترجيح أو النسخ، والأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال [5].

---

(1) ينظر: الرسالة للشافعي (341-342)، قواطع الأدلة في الأصول (404/1)، مجموع الفتاوى (247/20)، إعلام الموقعين (425/2)، الموافقات (294/4)، التقييد والايضاح (844/2)، تدريب الراوي (175/2)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (474/3)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (113) مختلف الحديث، أسامة خياط،(125).

(2) ونسب بعضهم إلى الأصوليين تقديم الترجيح على النسخ، قال شرف القضاة: "أما رأي جمهور الأصوليين فإنه قدم الترجيح على النسخ والأقرب للصواب هو العكس " ينظر (علم مختلف الحديث أصوله وقواعده). وينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص133.

(3) نزهة النظر، (39)، وانظر: فتح المغيث، (78/3).

(4) تيسير التحرير،(137/3).

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص506، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (128).

. احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه في الدفع بالجمع، ولذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، والترجيح من مرجحات ظنية [1].

علق الدكتور شرف القضاة على رأي جمهور الأصوليين في تقديم الترجيح على النسخ، بقوله: والأقرب للصواب هو العكس لسببين [2]:

أولهما: أن الترجيح يفترض وجود خطأ في أحد الحديثين الصحيحين دون دليل، ومجرد التعارض لا يكفي دليلا، لأنه قد يكون كلاهما صحيحا ولكن أحدهما ناسخ للآخر، فالترجيح أخذ بأحد الحديثين فقط، بينما نأخذ في النسخ بالحديثين معا من حيث الرواية، وإن كنا نأخذ بالناسخ فقط من حيث الحكم.

ثانيهما: أن تقديم الجرح على النسخ معناه اشتراط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ رغم كونهما قويين، وهذا مالم يقل به العلماء، ومن اشترط منهم أن يكون الناسخ أقوى إنما أرادوا أن لا ينسخ الضعيف الصحيح، أو أن لا ينسخ الآحاد المتواتر، أما أن لا ينسخ الآحاد آحادا أقوى منه فلا.

ولذلك اتفق العلماء على الأخذ بحديث جابر وقبيصة في عقوبة من عاد إلى شرب الخمر لا بحديث معاوية وغيره، وما ذلك إلا لأن حديثهما ناسخ لحديث غيرهما، مع أن حديث معاوية ومن معه أقوى باتفاق المحدثين.

فعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: " من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " [3].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: " إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال فرفع القتل، وكانت رخصة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث [4].

---

(1) السوسوة، (117).

(2) علم مختلف الحديث، شرف القضاة، ص14.

(3) الترمذي، (3/114. 1527).

(4) الترمذي، (3/115. 1527).

ومعنى هذا أن الخبرين إذا صحا وتعارضا من كل وجه أي لم يمكن الجمع بينهما فيحمل المتأخر على كونه ناسخا والمتقدم منسوخا، وإلا يصار إلى الترجيح والذي هو في حقيقته إعلال للخبر المرجوح ضمنيا، وليس في النسخ إعلال لأحد الخبرين.

**ثانيا: أدلة الحنفية**

**1. عمل الصحابة**: حيث كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح، وضربوا لذلك أمثلة منها ترجيح حديث عائشة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين على حديث أبي سعيد " إنما الماء من الماء " [1].

**واعترض:** أن هذا دليل على مشروعية الأخذ بالترجيح، وهذا مسلم، ولكنه لا يدل على تقديمه على الجمع، والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها فكان لا بد من الترجيح [2].

**2. الاجماع:** استدلوا بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح [3].

**واعترض:** إن أرادوا إجماع الأمة فغير صحيح، وإن أرادوا إجماع الحنفية فليس بحجة على غيرهم، مع أن الحنفية ذاتهم اختلفوا في هذا [4].

**3. العقل:** المرجوح في مقابل الراجح يفقد صفة الدليل والحجية فيجب العمل بالراجح [5].

**والاعتراض:** أن هذا إنما يتأتى ويصح في حالة تعارض الخبرين من حيث الثبوت وعدمه، لا مطلق التعارض.

**كما يعترض على الحنفية:** في تقديمهم النسخ مطلقا، بأن هذا التقديم إنما يصح في النسخ الصريح، ولا يصح في غيره، وأما تقديمهم الترجيح على الجمع، ففيه رد لأحد الحديثين دون دليل، وإهمال لدليل الأصل فيه الإعمال [6].

---

(1) المستصفى، (394/2)، وكشف الأسرار، (76/4).

(2) التعارض والترجيح، البرزنجي، (291/1).

(3) فواتح الرحموت، (204/2).

(4) السوسوة، (120).

(5) فواتح الرحموت، (195/2)، والسوسوة، (120).

(6) شرف القضاة، (16).

**ثالثا: الرأي الراجح**

من خلال الملاحظات السابقة يتبين لنا أن الراجح .وهو اختيار شرف القضاة. هو اتباع الترتيب التالي:

1 – ترجيح الثابت من الأحاديث على ما لا يثبت

2 – النسخ الصريح

3 – الجمع والتوفيق

4 – النسخ غير الصريح

5 - الترجيح

6- التوقف

## أثر الاختلاف في مسالك دفع التعارض على الأحكام

لاختلاف العلماء في مسالك دفع التعارض أثر في الفقه، وإليك بعض الأمثلة:

**مثال 1:** نصاب زكاة ما أخرجت الأرض

.حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر " [1]..... عارضه حديث آخر وهو:

.حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [2].

فالخبر الأول أفاد أن الزكاة تجب فيما تخرج الأرض قليله وكثيره، والثاني لا تجب فيما دون خمسة أوسق

**فعلى مسلك الجمهور:** يجمع بين الحديثين بحمل العام على الخاص، فلا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض فيما دون خمسة أوسق وتجب في الخمسة فصاعدا، قال ابن قدامة: " وهو قول سائر أهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه " [3].

---

(1) البخاري (2/126-1483).

(2) البخاري (2/116-1447)، ومسلم (3/66-979).

(3) المغني، (4/161).

**وعلى مسلك الحنفية:** فالعمل على الترجيح أولا، فرجحوا الحديث الأول العام لأنه حديث مشهور على الثاني لأنه خبر آحاد، وعليه فإن الزكاة تجب فيما أخرجت الأرض قليله وكثيره، وتأولوا الحديث الخاص على زكاة التجارة، قال في المبسوط: " وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث في زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث " [1]. [2]

**مثال 2:** الأحاديث الواردة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

**مثاله:** حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " [3] مع حديث ابن عمر: " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام [4].

**فعلى مسلك الجمهور:** يجمع بين هذين الحديثين بالحمل على اختلاف المحل، فقالوا: بأن المنهي عنه إنما هو في الصحراء والأفنية، وأن الجواز إنما هو في البيوت والمحلات المعدة لذلك حيث يوجد حاجز وساتر، وهذا القول نسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور [5].

**وعلى مسلك الحنفية:** فالترجيح مقدم، حيث يرجحون أحاديث النهي على أحاديث الإباحة إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر، فقالوا بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وبعض الأئمة [6]

---

(1) المبسوط، السرخسي، (3/3).

(2) السوسوة، (125).

(3) البخاري (144/41/1)، ومسلم (154/1-264).

(4) البخاري (41/1-145)، ومسلم (155/1-266).

(5) نافذ حماد، (150).

(6) فتح الباري، ابن حجر، (296/1).

# المحاضرة السابعة
# مسالك (الأخذ بالمقبول) و(النسخ الصريح) و(الجمع)

**أولا: رد الحديث الضعيف، والأخذ بالحديث الصحيح والحسن**

**ثانيا: النسخ الصريـــــح**

**ثالثا: الجمع والتوفيق بين الدليلين**

1- **تعريف الجمع**

2- **نصوص الأئمة في تقرير هذا المسلك**

3- **شروط الجمـــع**

**أولا: رد الحديث الضعيف، والأخذ بالحديث الصحيح والحسن (المقبول)**

إن الحديث الضعيف الذي لا يخالف الصحيح أو الحسن لا يقبل-على الرأي الصحيح- إلا بشروط، منها أن يندرج تحت أصل العام، أي أن يقويه أو يؤيده دليل قوي، فإن لم يندرج تحت أصل عام فلا يقبل، فكيف أن عارضه حديث قوي؟ إنه حينئذ أولى بعدم القبول لأنه أصبح شديد الضعف فهو ضعيف لذاته، وضعيف لمخالفته القوي، وهذا هو الحديث المنكر، ولا خلاف في عدم قبوله.

**ومثاله:** حديث مسح أسفل الخفين، فعن المغيرة بن شعبة أن ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [1].

فهذا حديث ضعيف، وقد عارض حديثا قويا هو حديث علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه [2].

فهنا لا يصح أن نحاول الجمع بين الحديثين، بل لا بد أن نرد الحديث الضعيف ونأخذ القوي فقط.

ومع هذا فقد ذهب بعض أهل العلم إلى العمل به كما حكى الترمذي، جاء في تحفة الأحوذي للمباركفوري: " وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى: قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك. انتهى. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين

---

(1) الترمذي، (1/141-97)، وقال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعي وإسحق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا:" ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة .

(2) أبو داود (1/63-162)

وبطونها معا كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى: قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض، ومسح أسفله سنة، وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى."

**ثانيا: النسخ الصريــح**

معلوم أن النسخ لا يكون في الأخبار، لأنها لا تحتمل إلا الصدق أو الكذب، وإنما يكون في الأحكام الشرعية من حلال وحرام وما شاكل ذلك، ويشترط لصحة هذه الطريقة شرطان هما:

أ-أن يكون كل من الدليلين صحيحا، فلا يصح أن يكون الناسخ أو المنسوخ ضعيفا.

ب-أن يصرح بالناسخ رسول الله ﷺ أو أحد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فإذا تحقق الشرطان فيؤخذ بالناسخ، ويترك الحكم المنسوخ ولا يجوز الجمع والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ.

والنسخ الصريح ما كان بتصريح من النبي ﷺ، أو ما كان من أحد أصحابه رضوان الله عليهم.

فمن الأمثلة على النسخ الصريح من النبي ﷺ حديث (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها و لا تشربوا مسكرا) [1].

ومن الأمثلة على النسخ الصريح بتصريح من أحد الصحابة أحاديث زواج المتعة، فعن سبرة الجهني قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة [2].

وهذا لا يصح إلا أن نأخذ الناسخ ونترك الحكم المنسوخ.

(1) مسلم (3/65-977).

(2) مسلم (4/134-1406).

**ثالثا: الجمع والتوفيق بين الدليلين**

**1- تعريف الجمع**

**لغــة:** مادة جمع من معانيها:

ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع (معجم مقاييس اللغة)

تأليف المتفرق: يقال جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعا إذا ضمه وألفه (القاموس المحيط)

جمع بمعنى عزم، يقال جمع أمره أي عزم عليه، كأنه جمع نفسه له (مختار الصحاح)

**اصطلاحا:** يمكن تعريفه بأنه:

بيان التآلف ما بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ليعمل بهما معا [1]

**2- نصوص الأئمة في تقرير هذا المسلك**

يقول الشافعي: " ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا فكشفناه، إلا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا " [2].

وقال الخطيب البغدادي: " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر " [3].

قال البيضاوي:" وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى " [4].... وغيرها كثير

**3- شروط الجمــع**

ولكن لهذا الجمع شروط [5] حتى يكون مقبولا وهي:

أ. أن يكون الحديثان من الأحاديث المقبولة.

.أما التساوي في القوة فليس بشرط عند **الجمهـور**، فيكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين دون اشتراط تساويهما، صرح بهذا الكثير من الفقهاء وصنيعهم دال على ذلك. بخلاف **الأحناف** الذين يشترطون التساوي جريا على أصلهم في تقديم الترجيح على الجمع، فالمرجوح غير معتبر

---

(1) انظر تعريف السوسوة (134).

(2) الرسالة، (216).

(3) الفقيه والمتفقه، (222/4).

(4) المنهاج مع شرحه نهاية السول، (214/3).

(5) ينظر: عبد المجيد السوسوة، ص 135-146

ب. أن لا يكون هناك نسخ صريح.

ج - أن يكون الجامع بين الحديثين من أهل الاجتهاد العالمين بعلوم الحديث والفقه وأصوله المتضلعين في علوم العربية العارفين بدلالات ألفاظها واقفين على دقائق معانيها، لأن الجمع بين الحديثين هو اجتهاد [1] في معرفة مدلول النص، قال ابن الصلاح: " وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة " [2].

د. أن لا يكون الجمع متكلفا غير سائغ: باعتبار أن بعض صور الجمع بين متعارض الأخبار ضرب من التأويل، ومن شرط التأويل عدم التعسف والتكلف، يقول الشيخ طاهر الجزائري: "وإنما اشترطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن الجمع فيه بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى " [3].

هـ. أن لا يعارض الجمع نصا شرعيا آخر أو حقائق عقلية أو حقائق علمية، لضرورة عدم التعارض بين الحقائق الثابتة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، فإن التعارض يكون ظاهريا ويمكن إزالته، ويكون الجمع والتوفيق ممكنا

إما بتأويل [4] أحد الدليلين حتى يتفق مع الآخر، أو بالحمل على اختلاف الحال أو المحل، أو بتخيير المكلف بالعمل بأحدهما.... وفق الصور الآتية:

---

(1) الاجتهاد نوعان: اجتهاد فيما لا نص فيه، ويتوصل فيه إلى الحكم بطريق القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو الاستصحاب، واجتهاد فيما ورد فيه النص، وذلك بفهم دلالة النص واستنباط الحكم منه، والجمع بين الأحاديث من النوع الثاني من الاجتهاد (السوسوة، ص 153)

(2) المقدمة، (285).

(3) توجيه النظر، (224).

(4) ذكر الشريف التلمساني أن أنواع التأويل ثمانية: الحمل على المجاز، الإضمار، التخصيص، الترادف، الاشتراك، التقييد، التأكيد، التقديم والتأخير (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ص 93)، ومن التأويل أيضا: حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة.

# المحاضرة الثامنة

# صـور الجمـع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة

1 ـ الجمع بالتخصيص

2 . حمل المطلق على المقيـد

3 . التنويـع أو التخييـر

4 . فهم أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز

5 . فهم أحدهما على الصحة والآخـــر على الكمال

6 . تقديـــر كلمة يقتضيها المقام

7 ـ الجمع باختلاف الحال

8 ـ الجمع باختلاف المحل

9 ـ الجمع بحمل الأمر على الندب

10 ـ الجمع بحمل النهي على الكراهـة

11 ـ الجمع بالأخـذ بالزيادة

قد منا أن التعارض الظاهري يمكن دفعه وإزالته بالجمع والتوفيق بين الأدلة، وللجمع صور أشهرها:

**1. الجمع بالتخصيص:**

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده (جمع الجوامع)

حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر " [1].

عارضه حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [2]

**وجه التعارض:** حديث سالم دل على وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض قليلا كان أم كثيرا، ودل الحديث الثاني أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق.

فجمع جمهور الأئمة (الشافعية والمالكية والحنابلة وظاهرية وغيرهم) بين الخبرين بحمل العام على الخاص، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض.

قال ابن قدامة: وهو قول سائر أهل العلم ولا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه " [3].

**2 - حمل المطلق على المقيد:**

المطلق هو الدال على الماهية من غير قيد يقلل من شيوعه

المقيد هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه

والفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن تخصيص العام يتعلق بالذوات والأفراد، بخلاف تقييد المطلق فهو يتعلق بالأوصاف.

. إذا تعارض حديثان أحدهما مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة، فيصار إلى الجمع بحمل المطلق على المقيد.

مثاله: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار" [4]، عارضه حديث أبي هريرة حيث قال: قال رسول الله ﷺ: " من كذب

---

(1) البخاري (2/126-1483).

(2) البخاري (2/116-1447)، ومسلم (3/66-979).

(3) المغني، (4/161).

(4) البخاري (1/33-106).

علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [1].

**وجه التعارض:** حديث علي مطلق في كل نوع من الكذب، وحديث أبي هريرة فيه تقييد للكذب بالتعمد.

فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فيكون المتوعد بالنار الكاذب المتعمد دون سواه من كذب نسيانا أو خطأ، قال النووي: وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد " [2].

هذا على اعتبار أن الكذب: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا [3].

ولو لم يرد هذا التقييد لشمل الوعيد بالنار الكاذب الناسي والكاذب الخاطئ.

**3. التنويع أو التخيير:**

وذلك كأحاديث استفتاح الصلاة، فعن أبي هريرة أنه سأل رسول الله ﷺ عن سكوته ما بين التكبير والقراءة، ماذا يقول فيه؟ فقال: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد " [4].

وعن علي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " [5].

فظاهر هذا الحديث يعارض السابق، والصحيح أن رسول الله ﷺ كان ينوع في دعاء الاستفتاح، ولذلك فالمسلم له أن يتخير مما صح من أدعية الاستفتاح ما شاء، والأقرب للسنة أن ينوع كما كان رسول الله ﷺ ينوع، فيقرأ أحيانا بهذا وأحيانا بذلك.

. ومثل ذلك ما ورد في وضوئه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، فلا تعارض في الحقيقة بين هذا وذاك وذلك، فقد فعل رسول الله ﷺ كل ما سبق.

---

(1) البخاري (1/33-107).

(2) شرح صحيح مسلم، (1/69).

(3) شرح صحيح مسلم، (1/69).

(4) البخاري (1/149-744).

(5) مسلم (2/185-771).

**4. فهم أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز**

**ومن أمثلته:** حديث أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك [1].

فقول الرجل (إني أصبت حدا)، ليس المراد به الحد بالمعنى الحقيقي (الاصطلاحي)، وإنما المقصود به المعنى اللغوي وهو الذنب، فكل ذنب تجاوز لحد من حدود الله، كقوله تعالى: " تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " [البقرة: 229]

وإنما لجأنا إلى صرف المعنى من المعنى الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي للقرينة الصارفة، وهي أن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يعفو ويسامح في حد من حدود الله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث عائشة وغيرها أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة سرقت فقال النبي ﷺ: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها " [2].

**5. فهم أحدهما على الصحة والآخر على الكمال**

ومن ذلك حديث أبي هريرة وغيره قال: "كان النبي ﷺ بارزا يوما فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ فقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث " [3].

فهذا الحديث يتعارض ظاهره مع حديث أنس عن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [4].

وذلك لأن الحديث الأول لم يذكر من أركان الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والتوفيق بين الحديثين أن يحمل الأول على أركان الإيمان التي لا يصح إلا بها، وأن يحمل الثاني على ما يكمل به الإيمان.

---

(1) البخاري (8/166-6823).

(2) البخاري (8/160-6787).

(3) البخاري (1/19- 50).

(4) البخاري (1/12-13).

**6. تقديـر كلمة يقتضيها المقام**

وذلك كحديث عتبان بن مالك الأنصاري قال: غدا علي رسول الله ﷺ فقال: " لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار " [1].

فهذا الحديث لا يشترط ظاهره إلا قول لا إله إلا الله، وبذلك يحرم على النار، وذلك معارض مع النصوص الكثيرة التي تذكر عذاب أصحاب الذنوب من المسلمين، ثم خروجهم من النار ودخولهم الجنة.

ويزول هذا الإشكال بتقدير كلمة يستقيم بها المعنى وهي "الخلود" فيصبح الحديث كما يلي: إلا حرم الله عليه الخلود في النار.

**7 . الجمع باختلاف الحال**

**مثاله:** نهيه ﷺ عن القبلة للصائم الشاب، وترخيصه بها للشيخ

قال الشافعي: " ويسن [النبي ﷺ ] في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما " [2].

فقد تختلف إجابة النبي ﷺ على سؤال واحد تبعا لتباين أحوال السائلين، فيجمع العلماء بينهما بأنه لم يرد بما رخص فيه عين ما نهى عنه، ولم يرد بما نهى عنه عين ما أمر به [3].

**مثاله:** عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب [4].

وعن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، وجاءه شاب فنهاه [5].

قال الترمذي: " واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه... وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك

---

(1) البخاري (8/90- 6422).

(2) الرسالة، (214).

(3) نافذ، (36).

(4) أبو داود (2/285-2387).

(5) عبد الرزاق (4/185-8418).

نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليصح له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي " [1].

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: " وبالفرق قال مالك في رواية، والشافعي، وأبو حنيفة " [2].

**8. الجمع باختلاف المحل:**

مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " [3] مع حديث ابن عمر: " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام [4].

جمع الأئمة بين هذين الحديثين بالحمل على اختلاف المحل، فقالوا: بأن المنهي عنه إنما هو في الصحراء والأفنية، وأن الجواز إنما هو في البيوت والمحلات المعدة لذلك حيث يوجد حاجز وساتر، وهذا القول نسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور [5].

**9 . الجمع بحمل الأمر على الندب:**

فإذا ورد حديثان أحدهما يوجب فعل الشيء والآخر يجعله مباحا أو مندوبا، فيجمع بين الحديثين بصرف الأمر [6] عن الوجوب وحمله على الندب، ويجعل الحديث النادب أو المبيح هو القرينة الصارفة [7].

ويمثل له بغسل الجمعة، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" [8].

---

(1) الترمذي (3/97 -727).

(2) شرح الموطأ، الزرقاني، (2/94).

(3) البخاري (1/41/144)، ومسلم (1/154-264).

(4) البخاري (1/41-145)، ومسلم (1/155-266).

(5) نافذ حماد، (150).

(6) الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، ومذهب الجمهور أنه حقيقة في الوجوب ولا ينصرف عنه إلا بقرينة، ينظر: (نافذ، 154).

(7) السوسوة، (211).

(8) البخاري (2/2-877)، ومسلم (3/2-844).

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل " [1].

فقد وفق كثير من العلماء بين هذه الأحاديث المتعارضة التي يفيد بعضها وجوب غسل الجمعة وبعضها الإباحة، بأن الأمر للندب، والقرينة الصارفة الأحاديث التي لم توجب الغسل.

قال الشافعي: " وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه " [2].

**10. الجمع بحمل النهي على الكراهة:**

وهذا فيما إذا ورد حديثان أحدهما ينهى عن فعل شيء والآخر يجيزه، فيحمل النهي[3] على الكراهة، ويكون الخبر المجيز هو القرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، إعمالا للدليلين.

ومثاله: ما ورد في كسب الحجام، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولم كان حراما لم يعطه [4]، وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: " ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي [5] خبيث، وكسب الحجام خبيث " [6].

---

(1) أبو داود (1/139-354)، والترمذي (1/506-497).

(2) اختلاف الحديث، (149).

(3) النهي: هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء، وهو حقيقة في التحريم ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة، ينظر: (نافذ، 154).

(4) البخاري (7/124-5691)، ومسلم (5/39-1202).

(5) قال الحافظ ابن حجر في الفتح :مهر البغي وهو: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، وجمع البغي بغايا، والبِغاء بكسر أوله: الزنا والفجور. اهـ

وقال النووي في شرحه على مسلم: " وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات إحداها: لا يجوز بيعها ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة، والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه " اهـ

(6) مسلم (5/35-1568).

والحجامة ليست من المهن الشريفة، بل هي من المهن الدنيئة، لأن لها علاقة بالدم، وكانوا فيما مضى يعتبرون الحجامة فيها شيء من عدم النظافة، لأنه يمص المحاجم، وقد يدخل الدم السيئ الفاسد إلى حلقه بسبب هذا المص.

.ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث رافع على الكراهة، وحديث ابن عباس هو القرينة، فأجرة الحجام مكروهة، وتسمية أجرة الحجام كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما، والخبيث هنا معناه الدنيء" [1].

**تنبيه:** قد تتعدد أوجه الجمع وتختلف بين الأئمة بعد اتفاقهم على مسلك الجمع وتقديمه وقد تقدم في هذا المثال الجمع بحمل النهي على الكراهة، وقد جمع الإمام ابن حزم بين الحديثين بالحمل على تغاير الحال، وذلك بحمل حديث النهي فيما إذا كانت مشارطة، وحمل حديث الجواز فيما إذا أعطاه على سبيل طيب النفس من غير مشارطة [2]، وجمع ابن العربي بين الخبرين بتغاير المحل [3].

**11 .الجمع بالأخذ بالزيادة:**

قالت الدكتورة حكيمة حفيظي: "إذا ورد حديثان، وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، ينظر في هذه الزيادة، فإن كانت منافية للمزيد عليه يتعارض الحديثان ويصار إلى الترجيح بينهما، وإن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة، ويعمل بالحديثين فيما التقيا فيه، وبالزيادة فيما دلت عليه " [4]، والحق أن فيها نظر شديد، فأين وجه التعارض إذا انعدم التنافي؟

بل الصواب أن نقول: إذا ورد حديثان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، وكانت هذه الزيادة صحيحة وفيها منافاة لما في الأول، فيعمل بالحديثين فيما اتفقا فيه وبالزيادة أيضا.

**ومثاله:** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط " قال عبد الله وقال أبو هريرة " أو كلب حرث " [5].

---

(1) زاد المعاد، ابن القيم، (792/5)، والمغني لابن قدامة، (119/8).

(2) المحلى، (192/8).

(3) فتح الباري، (536/4).

(4) حكيمة، (86).

(5) مسلم (37/5-1574).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " [1].

فزاد أبو هريرة فيما يرخص في اقتنائه من الكلاب، كلب الزرع على ما ذكر في حديث ابن عمر.

وجمع العلماء بين الحديثين بالأخذ بالزيادة، عملا بهما معا [2].

(1) البخاري (3/103-2322)، ومسلم (5/38-1575)

(2) نيل الأوطار، (8/128).

# المحاضرة التاسعة
# مسلك النسـخ (غير الصـــريح)

1- تعريف النسخ

2- شــروط الجمع بـه

3- الأمثلة التطبيقية

**رابعا: النسخ غير الصـريح**

**1- تعريف النسخ:**

**لغة:** يأتي بمعنى الإزالة، وبمعنى النقل والتحويل ومنه قولهم نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر [1].

ذهب أكثر الأصوليين من متأخري المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل [2]، بينما ذهب الباقلاني والغزالي وغيرهم إلى أنه حقيقة فيهما معا، فهو من المشترك اللفظي لاستعماله فيهما [3].

**اصطلاحا:** هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (الشاطبي، الموافقات)

**تنبيه مهم:** المتقدمون يطلقون النسخ على التقييد والتخصيص والبيان.

قال الشاطبي: " يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا " [4]. وقال ابن القيم: " مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد " [5].

**2- شـروط الجمع به:** ولا يلجأ إلى هذا إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

أ. أن يكون كل من الدليلين ثابتين

ب. أن لا نجد بينهما نسخا صريحا

جـ. أن لا يمكن الجمع بينهما

د. أن يعرف المتقدم من المتأخر

---

(1) لسان العرب (4407/6)، القاموس المحيط (362/4).

(2) إرشاد الفحول، (183).

(3) نهاية السول، (224/2).

(4) الموافقات، (108/3).

(5) إعلام الموقعين، (35/1).

ج . أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة أو يكون الناسخ أقوى دلالة وثبوتا، قال الشوكاني: "الضعيف لا يزيل القوي، قال الكيا: وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه " [1].

د . أن يكون النسخ فيما يجوز فيه النسخ، فلا نسخ في العقائد (كالبعث) والأخلاق (مكارم الأخلاق) والأخبار (القصص).

**3. الأمثلة التطبيقية**

**المثال1:** أحاديث الكتابة، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" [2].

يعارضه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب عام الفتح فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال اكتب لي يا رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: " اكتبوا لأبي شاه " [3].

فلا يمكن التوفيق بين هذين الدليلين الصحيحين، إلا باعتبار أحدهما ناسخا للآخر، بمعرفة تاريخ كل منهما، وإن لم نجد تصريحا يدل على النسخ.

**تنبيه:** هذا على اعتبار أن الخبرين مرفوعين إلى النبي ﷺ، أما على مذهب من يرى بأن الخبر الأول من كلام أبي سعيد الخدري وليس بمرفوع كما نقل ابن حجر عن البخاري [4]، فليس هذا التعارض من باب المختلف.

**المثال2:** قال ابن الصلاح: " ومنها ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم "، وحديث ابن عباس أن " النبي احتجم وهو صائم "، بيّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح [8هـ]، فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم "، وروي في حديث ابن عباس أنه ﷺ " احتجم وهو محرم صائم " فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر [10هـ] " [5]، وقال الشافعي في موضع آخر: "فإن كانا ثابتين [المسلك الأول]، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ " [6].

---

(1) إرشاد الفحول، (186).

(2) مسلم (3004-229/8).

(3) البخاري (2434-125/3)، ومسلم (1355-110/4).

(4) فتح الباري، (208/1).

(5) المقدمة، (278).

(6) اختلاف الحديث، (197).

# المحاضرة العاشرة

# مسلك التـرجيح

1- تعريف الترجيح

2- شـروط الترجيح

3- أقسام المرجحات

أولا: الترجيح بالسند

أ. الترجيح بفقه الراوي

ب. الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة

جـ. الترجيح بعدد الرواة

**خامسا: الترجيح بين الأحاديث**

**1- تعريف الترجيح:**

**لغة:** هو التثقيل والتغليب.

**اصطلاحا:** هو بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به [1].

قال الشوكاني رحمه الله في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: (**إنه متفق عليه**، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح) [2].

**2- شروط الترجيح:** إذا **تعذر النسخ** والجمع فإنه يصار إلى الترجيح بين الدليلين، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، **ولا بد للترجيح من دليل**.

وللترجيح بين الأحاديث طرق كثيرة جدا، وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين وجها [50] ثم قال: " وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر" [3]، وقد أوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة أوجه [110] [4].

. ذكر الشافعي بعض طرق الترجيح فقال رحمه الله تعالى: (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه)[5].

**3. أقسام المرجحات**

لكثرة المرجحات قسمها العلماء إلى أقسام، ومن أشهر هذه التقسيمات:

**أولا:** تقسيم السيوطي (في كتابه تدريب الراوي)، فالسيوطي قسمها إلى سبعة [7] أقسام هي:

1 . الترجيح بحال الرواة، كزيادة حفظ أو زيادة عدد أو فقه الراوي.

2 . الترجيح بالتحمل، كالرواية بالسماع أو العرض، أو التحمل بعد البلوغ.

---

(1) منهج التوفيق، (340).

(2) إرشاد الفحول (460).

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (49).

(4) التقييد والإيضاح، (250).

(5) اختلاف الحديث (487).

3. الترجيح بكيفية الرواية، كالرواية باللفظ، أو ذكر سبب الورود، أو أن يجزم في روايته ولا يتردد.

4. الترجيح بوقت الورود، كتقديم المدني على المكي [وهنا يتداخل مسلك الترجيح مع مسلك النسخ غير الصريح]، وكتقديم رواية من تحمل قبل دخوله في الإسلام على رواية من تحمل الحديث بعد الإسلام.

5. الترجيح بلفظ الحديث، وذلك بتقديم الخاص على العام، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية [وهنا يتداخل هذا الوجه من الترجيح مع مسلك الجمع]، وتقديم الحديث الذي يدل على المراد من وجهين، أو من غير وساطة، أو يومئ إلى علة الحكم، أو ذكر معه معارضه.

6. الترجيح بالحكم، كتقديم الأحوط، وتقديم الدال على نفي الحد، وتقديم الناقل على البراءة الأصلية.

7. الترجيح بأمر خارجي، كتقديم ما وافق ظاهر القرآن، أو ما وافق حديثا آخر.

قال السيوطي رحمه الله[1]:

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

**الأول: الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه:**

أحدها: كثرة الرواة، كما ذكر المصنف، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

ثانيها: قلة الوسائط، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

ثالثها: فقه الراوي، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال؛ بخلاف العامي.

رابعها: علمه بالنحو، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل مما لا يتمكن منه غيره.

خامسها: علمه باللغة.

سادسها: حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه.

سابعها: أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر.

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (2/ 655)

ثامنها: زيادة ضبطه، أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به.

تاسعها: شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى.

عاشرها إلى العشرين: كونه ورعا، أو حسن الاعتقاد، أي غير مبتدع، أو جليسا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكرا، أو حرا،

أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد، ولذلك أكثر ولم يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

حادي عشرينها: أن تثبت عدالته بالإخبار، بخلاف من تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته، أو الرواية عنه إن قلنا بهما.

ثاني عشرينها إلى سابع عشرينها: أن يعمل بخبره من زكاه، ومعارضه لم يعمل به من زكاه، أو يتفق على عدالته. أو يذكر سبب تعديله. أو يكثر مزكوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشرينها: أن يكون صاحب القصة، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في منعه؛ لأنها أعلم منه.

تاسع عشرينها: أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه.

وقيل: عكسه، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته.

وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير، لاحتمال تأخر روايته عنه، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح.

الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه، أو أقرب مكانا، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافها مشاهدا لشيخه حال الأخذ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو علي رضى الله تعالى عنه وهو في الأقضية، أو معاذ وهو في الحلال والحرام، أو زيد وهو في الفرائض، أو الإسناد حجازي، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

**القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه:**

أحدها: الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله، أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله. والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط.

ثانيها وثالثها: أن يتحمل بحدثنا، والآخر عرضا، أو عرضا والآخر كتابة، أو مناولة أو وجادة.

**القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه:**

أحدها: تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى،

ثانيها: ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

ثالثها: أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال، كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه أو وصله ; أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف، أو عزيز، والآخر مشهور.

**القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه:**

أحدها وثانيها: بتقديم المدني على المكي، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف كـ «بدأ الإسلام غريبا»، ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخرا.

ثالثها: ترجيح المتضمن للتخفيف، لدلالته على التأخر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في أول أمره زجرا عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف.

كذلك قال صاحب الحاصل، والمنهاج، ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه؛ وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء أولا بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا.

رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخرا.

خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ.

قال الرازي: والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية.

**القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:**

أحدها إلى الخامس والثلاثين: ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار. وما يقبل فيه اللبس، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومي للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل

آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على (من) و (ما)، أو من الكل؛ وذلك من الجنس المعرف، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر، وبغير واسطة، وما ذكر معه معارضة، ك (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، والنص والقول، وقول قارنه العمل، أو تفسير الراوي، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.

**القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه:**

أحدها: تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها.

وقيل: عكسه.

ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

ثالثها: تقديم الأحوط.

رابعها: تقديم الدال على نفي الحد.

**القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي:**

كتقديم (ما) وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان.

فهذه أكثر من مائة مرجح، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

**ثانيا:** تقسيم القاسمي (في كتابه قواعد التحديث)، وقد قسمها إلى أربعة [4] أقسام وهي:

1. الترجيح باعتبار السند أي الأقوى سندا.
2. الترجيح باعتبار حال المتن.
3. الترجيح بالمدلول.
4. الترجيح بالأمور الخارجية.

وهذه التقسيمات اجتهادية، يمكن أن يضاف عليها وينقص منها، وقد قسم الدكتور شرف القضاة [1] المرجحات إلى ثلاثة أقسام هي:

1. الترجيح بالسند: وهذا يشمل رواة الحديث من حيث عدالتهم وضبطهم، ومن حيث عددهم، كما يشمل اتصال السند وطرق التحمل.

2. الترجيح بالمتن: كتقديم القول على الفعل، وتقديم قطعي الدلالة على ظنيها، وتقديم المنطوق على المفهوم، والحقيقة على المجاز، والمروي باللفظ على المروي بالمعنى.

3. الترجيح بأمر خارجي: كتقديم ما وافق القرآن الكريم، أو ما وافق السنة، أو وافق القياس، أو عمل أهل المدينة.

وسنكفي بذكر مثال أو مثالين في كل من السند والمتن والأمر الخارجي:

**أولا: الترجيح بالسند:**

**أ. الترجيح بفقه الراوي:**

فالأئمة يرجحون ما كان راويه فقيها على ما ليس كذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [2].

قال الحازمي: الوجْهُ الثالثُ والعشرون- أي من وجوه الترجيح -أن يكون رُواةُ أحدِ الحديثين- مع تساويهم في الحفظِ والاتقان -فقهاءَ عارفين باجتِناءِ الأحكام من مُثمِراتِ الألفاظ، فالاستراحُ إلى حديثِ الفقهاءِ أَولى .وحكَى عليُّ بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع :أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم؟ الأعمشُ [سليمان بن مهران] عن أبي وائلٍ[3] عن عبد الله [ابن مسعود]؟ أو سُفيانُ عن منصورٍ [ابن المعتمر] عن إبراهيم [النخعي] عن علقمة [بن قيس النخعي] عن عبد الله؟ فقلنا :الأعمشُ عن أبي وائل عن عبد الله، فقال: يا سبحان الله! الأعمشُ: شيخ، وأبو وائل: شيخ. وسفيانُ: فقيه، ومنصورٌ: فقيه، وإبراهيم: فقيه، وعلقمةُ: فقيه .وحديثٌ تداولُهُ الفقهاءُ خيرٌ من أن تتداوله الشيوخ [4].

---

(1) علم مختلف الحديث ص27.

(2) والمسألة فيها تفصيل، ينظر: السوسوة، (364).

(3) شقيق بن سلمة الاسدي 82هـ، تابعي كوفي مخضرم، إمام فقيه.

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، (16). رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (11).

وقال ابن الأثير: بعد ذكره ما تقدم عن علي بن خشرم: " فهذا من طريق الفقهاء رُباعي إلى ابن مسعود، وثُنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرُّباعي لأجل فقه رجاله" [1].

وقال السيوطي: ثالثها- أي من وجوه الترجيح -فِقْهُ الراوي سواء كان الحديثُ مرويًّا بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سَمِعَ ما يمتنع حَمْلُه على ظاهره بحَثَ عنه حتى يطَّلِعَ على ما يزولُ به الإشكالُ بخلاف العامي[2].

.وقد اشتهر بين الفقهاء المناظرةُ التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي حيث:

اجتمَعَ الإمامان أبو حنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الحَنَّاطين بمكة، فقال الأوزاعيُّ لأبي حنيفة: ما بالُكم لا ترفعوا أيديَكم في الصلاةِ عند الركوعِ وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجلِ أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال: كيف لم يصحَّ وقد حدثني الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاةَ، وعند الركوعِ، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حمادٌ [3] عن إبراهيم عن علقمةَ والأسودِ عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يرفعُ يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعودُ لشيءٍ من ذلك، فقال الأوزاعي: أُحدِّثك عن الزهريّ عن سالم عن أبيه وتقولُ: حدَّثَنا حمَّادٌ عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حمادٌ أفقهَ من الزهريّ، وكان إبراهيمُ أفقهَ من سالمٍ، وعلقمةُ ليس بدون ابنِ عُمر في الفقه، وإن كانت لابن عُمَر صُحْبَةٌ وله فضلُ صُحْبة. فالأسود له فضلٌ كبير، وعبد الله: عبد الله، فسكتَ الأوزاعي[4].

**ومثاله:** صوم من أصبح جنبا (وهذا المثال ذكره الزركشي في البحر، وغيره من الأئمة)

عن أبي هريرة أنه كان يقول: " لا ورب الكعبة، ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر " محمد ﷺ قاله "، وعن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان " (خ).

---

(1) جامع الأصول: (1/ 62).

(2) التدريب، (389).

(3) هو حماد بن أبي سليمان (120هـ)، إمام فقيه، قال أبو حاتم الرازي: مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش، وقال النسائي ثقة مرجئ، وقال شعبة: كان صدوق اللسان لا يحفظ الحديث.

(4) فتح القدير، (1/ 219)، والجواهر المنيفة، (1/ 61).

ووجه التعارض ظاهر، فحديث أبي هريرة يفيد فساد صوم من أصبح جنبا، وأما حديث عائشة فلا.

فالجمهور على الأخذ بحديث عائشة [1]، ولكنهم اختلفوا في مسلك رفع التعارض، وقد رجح بعضهم بين الخبرين بفقه الراوي.

قال الزركشي في البحر المحيط: قال ابن برهان [2]: وسبب تقديمه أن عائشة كانت أفقه من أبي هريرة ، قلت: والأولى أن يكون هذا مثالا لتقديم شاهد القصة على من لم يشاهدها وإنما أخبر بها، فإن أبا هريرة لما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس حدثه به، وعائشة كانت مباشرة للواقعة. وقال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأدبا اهـ

**وهذا المثال الأليق به أن يدرج في الترجيح بكون الراوي مباشراً لما رواه والآخر غير مباشر: فتقدم رواية المباشر على غيره لكونه أعرف بما روى.**

وقريب منه:

**ب. الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة:** لأنه يكون أعرف بها من غيره، فيرجح خبره على خبر غيره، وذلك كتقديم خبر ميمونة في زواجها من رسول الله ﷺ إذ قالت: (تزوجني رسول الله ونحن حلالان) على خبر ابن عباس، قد ذكر أنه ﷺ تزوجها وهو محرم فيما رواه البخاري وغيره.

**جـ. الترجيح بعدد الرواة:**

فيرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل، وذلك لأن الظن الحاصل بكثرة الرواة، أقوى من الظن الحاصل مع قلتهم، خلافا لبعض الحنفية فلا يرجحون بالعدد.

قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: (قال ابن دقيق العيد: هذا المرجّح من أقوى المرجّحات فإن الظنّ يتأكد عند ترادف الروايات، ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً) [3].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، (229/7).

(2) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (518 هـ) المعروف بابن برهان أصولي ومحدث وفقيه شافعي، ولد ببغداد، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي .وكان متبحراً في الفقه وأصوله والخلاف، وكان حاد الذهن، سريع الحفظ، مواظباً على العلم، حتى صار يُضرب به المثل، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مرتين مدة يسيرة، وانتهت إليه الرحلة في طلب العلم. تفقه على الغزالي والكيا الهراسي والشاشي، وبرع في المذهب، وفي الأصول.

(3) البحر المحيط (6 / 151).

.ولهذا لم يعمل رسول الله ﷺ بخبر ذي اليدين [1]: (أقصرت الصلاة أم نسيت) (خ م) حتى أخبره بذلك غيره كأبي بكر وعمر.

.ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة.

والمقصود بخبر المغيرة هو: حديث قبيصة بن ذؤيب، قال:(جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر) [2].

.وكذلك لم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري

وأما خبر أبي موسى فهو: حديث أبي سعيد الخدري قال:(استأذن أبو موسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أ أدخل؟ قال عمر: اثنتان، ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم أ أدخل؟ فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: عليَّ به، فلما جاءه، قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة أولا فعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: (الاستئذان ثلاث، فان أذن لك، وإلا فارجع) فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فانا شريكك، قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا) [3].

(1) قال النووي: وفي رواية رجل من بني سليم، وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول، وفي رواية بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو... ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه (شرح مسلم 71/5)

(2) أبو داود (121/3-2894)، وابن ماجه (909/2 -2724)، والترمذي (366/4 -2101)، وقال (حسن صحيح).

(3) البخاري (72/3 -2062)، ومسلم (179/6 -2153)

# المحاضرة الحادية عشر

# مسلك (الترجيح ـ تابع) و (التوقف)

**ثانيا: الترجيح بالمتن**

**أ. ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة**

**ب. ترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا**

**ثالثا: الترجيح بأمـــر خارجي**

**أ. ترجيح الحديث الموافق للقرآن**

**ب. ترجيح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة**

**سادسا: مسلك التـــوقف**

**ثانيا: الترجيح بالمتن:** وسأذكر فيه بعض النماذج للمرجحات المتنية

**أ .ترجيح مفهوم المو افقة على مفهوم المخالفة** [1].

مسألة استئذان البكر، ورد فيها بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض من ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت " [2].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها " [3].

وجه التعارض: حديث ابن عباس " الثيب أحق بنفسها " مفهومه أن البكر وليها أحق بها، وله إجبارها على الزواج وعدم استئذانها، وهذا يتعارض مع مفهوم الموافقة لحديث أبي هريرة "لا تنكح البكر حتى تستأذن " فمنطوقه أنه لا بد من استئذان البكر، ومفهوم الموافقة به "لا تنكح البكر مجبرة من وليها"... فإذا كانت البكر لا تزوج حتى تستأذن فمن باب أولى لا تزوج إذا أجبرت[4]

**دفع التعارض:**

**المذهب الأول:** ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة

فقالوا بوجوب استئذان البكر وعدم إجبارها، وإذا زوجت البكر البالغة بغير إذنها لم يصح العقد وإلى هذا القول ذهب الحنفية والأوزاعي والثوري وابن حزم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم [5]، ويعضد هذا ما رواه: حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن

---

(1) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ (النهي عن الأف نهي عن الضرب بدلالة الموافقة)

.مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالفا لما دل عليه المنطوق.

(2) البخاري (7/17-5136)، ومسلم (4/140-1419).

(3) مسلم (4/141-1421).

(4) السوسوة، (465).

(5) جامع الترمذي، (3/415).

عكرمة عن ابن عباس: " أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ " [1].

.وهذا المذهب هو الذي يعنينا، باعتبار أنهم رجحوا الموافقة على المخالفة كما تقدم، مما يدل على أنه مسلك معتبر عند الأئمة، وليس القصد ههنا تحرير القول في المسألة والفصل فيها، ولا بأس بذكر:

.**المذهب الثاني:** وهو أن للأب تزويج ابنته البكر بدون إذنها، ولا يجوز له تزويج الثيب إلا بإذنها. وهو قول كثير من أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والليث، وابن أبي ليلى، واسحاق، وهو رواية عن الشعبي. وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية [2].

**وجه الدلالة:**

أن الشارع قسم النساء الى قسمين: ثيبات وأبكارا، وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها، فدل ذلك على: أن البكر بعكسها، وإلا لم يكن لإفراد الثيب معنى.

وأجيب: بأنه لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها الا من جهة المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فيحمل على **البكر غير البالغة** [3].

---

(1) أخرجه أحمد (283/1)، وأبو داود (232/2 -2096)، وابن ماجه (603/1 -1875)، من طرق عن حسين بن محمد، بهذا الاسناد، والحاصل: أن الحديث أعل بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم، عن أيوب، وبتفرد حسين، عن جرير:

فأما تفرد جرير، عن أيوب فمردود، فقد أخرجه الدار قطني (السنن 235/3 رقم 58) من طريق أيوب بن سويد: عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، به. مرفوعا، فهذه متابعة والمتابعة الثانية: عند الدار قطني (السنن 235/3 رقم 57) أيضا من طريق زيد بن حبان، عن أيوب.

أما تفرد حسين بن محمد، عن جرير فمردود أيضا، فقد قال الزيلعي (نصب الراية 190/3): (وقال في التنقيح: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا، كما رواه حسين، فبرأت عهدته وزالت تبعته).

أما إعلاله بالإرسال فقد أجاب عنه ابن التركماني بقوله:(جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضر إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعا (الجوهر النقي 117/7-118، وبنحو هذا المعني في تهذيب السنن 40/3-41 لابن القيم)). ينظر: ماهر الفحل أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء.

(2) المدونة (8/4)، الإشراف (90/2-91)، مغني المحتاج (149/3)، المغني (380/7- 385).

(3) أما البكر الصغيرة: فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن للاب تزويجها.

وأيضا: فان المفهوم عارضه منطوق الحديث نفسه، وهو قوله:(والبكر تستأذن) والاستئذان مناف للإجبار.

أما التفريق في الحديث بين البكر والثيب، فذلك لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمُر وليها بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها [1].

**ب. ترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا**

قال الحازمي: " أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصا وقولا، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، فيكون الأول مرجحا" [2].

**مثاله: مسألة بيع أمهات الأولاد**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ " نهى عن بيع أمهات الأولاد "، وقال: " ولا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن ويَستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة " [3].

وعن أبي سعيد الخدري قال " كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ " [4].

.ذهب جمهور العلماء [5] إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي سعيد لأن الأول نص صريح من النبي ﷺ بينما الثاني منسوب إلى النبي ﷺ اجتهادا واستدلالا، وليس فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يعلم بذلك أو اطلع عليه وأقره، قال البيهقي:" ليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه " [6].

---

(1) فقه الامام سعيد، هاشم جميل (203/3).

(2) الاعتبار، (40).

(3) الدارقطني في السنن، (134/4)، والبيهقي في السنن الكبرى، (348/10)، ونصب الراية، (288/3).. وذكره الحافظ في التلخيص (6/ 3290) وقال: " حديث ابن عمر إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة وعزاه للدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، وقال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في "الموطأ" موقوفًا على عمر، وقال صاحب "الإلمام": المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة. قيل: ولا يصح مسندًا.

(4) الحاكم في المستدرك (19/12) وقال صحيح، والدارقطني في السنن، (136/4)، والبيهقي في السنن الكبرى، (348/10)

(5) انظر: المغني، (588/14)، ونيل الأوطار، (99/6).

(6) السن الكبرى، (348/10).

. وذهب الباقر والصادق والإمامية والمزني وداود الظاهري وقتادة إلى جواز بيع أمهات الأولاد لحديث أبي سعيد.

قال الحازمي " فيكون الأول مرجحا [أي حديث ابن عمر]، لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ، ولا خلاف فيه كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصا أولى " [1].

ولعل في ترجيح القول الأول تماهيا وقصد الشارع إلى تحرير الناس من العبودية.

**ثالثا: الترجيح بأمر خارجي:**

**أ. ترجيح الحديث المو افق للقرآن:**

قال الشافعي: " إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا [ثم ذكر على رأس هذه الأسباب]: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة " [2].

**مثاله:** عن عائشة قالت: " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[3] بمروطهن [4] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [5] " [6].

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يغلس بصلاة الفجر ويؤديها أول وقتها، وورد من الأخبار ما يدل على أنه ﷺ كان يسفر بها.

---

(1) الاعتبار، (40).

(2) الرسالة، (284)، نقلا عن نافذ حماد (270).

(3) اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان أو غيره، وتلفع بالثوب اشتمل به (النهاية)، والتلفف ليس من شرطه تغطية الرأس بخلاف التلفع.

(4) بضم الميم جمع مرط - بكسرها - أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها، ويكون أخضر عادة (النهاية 319/4)

(5) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (377/3)، وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. (شرح الزرقاني على الموطأ).

(6) البخاري (120/1-578)، ومسلم (118/2-645).

فعن رافع بن خَديج قال قال رسول الله ﷺ: " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر " [1]، وعند الترمذي وغيره: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " [2].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ترجيح حديث عائشة، وقالوا إن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والليث والأوزاعي وغيرهم [3].

قال الشافعي: " قال لي أرأيت إن كانا مختلفين [أي الحديثين المذكورين] فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة 238] فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخره" [4].

كما رجح ابن عبد البر التغليس لموافقته القرآن الكريم حيث يقول: " وأصح دليل على تفضيل أول الوقت ... قوله عز وجل " فاستبقوا الخيرات " [البقرة 148]، فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها " [5].

**تنبيه:** ويمكن الجمع بين الخبرين بما ذهب إليه الطحاوي: وهو أن المصلي يدخل في صلاة الفجر مغلسا ويخرج منها مسفرا وذلك بإطالة القراءة [6].

**ب. ترجيح الحديث المو افق لعمل أهل المدينة:**

**توطئة عن عمل أهل المدينة:** قال الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد: " فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله

(1) النسائي (1/132-547)، أبو داود (1/162-424)، وابن حبان في صحيحه (4 / 355 -1489).

(2) الترمذي (1 / 201-154).

(3) التمهيد، (4/340)، والمغني، (1/286).

(4) اختلاف الحديث لمحمد الشافعي (522)

(5) التمهيد، (4/341).

(6) شرح معاني الآثار، (1/184)، وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (2/402).

واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها" [1].

وقال مالك أيضا: " مات بالمدينة منهم [أي الصحابة] نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ " [2].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: " **السنة** المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من **حديث** أهل العراق " [3].

**مثاله:** عن ابن عباس أن النبي ﷺ " قضى بيمين وشاهد " (م) فهذا الحديث يدل بمنطوقه على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي إذا لم يوجد شاهدان، وقد عارضه حديث آخر عن ابن أبي مليكة

قال كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى أن " اليمين على المدعى عليه " (خ م).

ومفهومه أن لا يجوز الحكم بيمين غير المدعى عليه.

فذهب الإمام مالك إلى ثبوت القضاء باليمين والشاهد إذا لم يوجد شاهد آخر، وهو مذهب الشافعي وأحمد وفقهاء المدينة ومعظم علماء الأمصار [4].

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي والليث وغيرهم لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام [5]

ولكل دليله.

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 42)

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 46)

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (79/1).

(4) شرح النووي على مسلم (245/12)، والمغني (151/9)

(5) شرح النووي على مسلم (245/12)، والمغني (151/9)

قال مالك .وهذا هو الشاهد : " مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه... وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود " [1].... فضلا عن كون المنطوق أولى من المفهوم عند التعارض.

(1) الموطأ (722/2).

**سادسا: التـوقف**

وهو عدم الأخذ بأي الحديثين، ولا يصار إلى هذا المسلك حتى تتعذر على الناظر المسالك السابقة الذكر، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح) [1]، قال السّخاوي رحمه الله تعالى: (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم) [2].

"وهذا في الحقيقة أمر نظري فقط ولا يوجد مثال واحد اتفق العلماء على التوقف فيه، فإن ما نوقف فيه بعض العلماء استطاع الآخرون الجمع فيه بين الدليلين، أو معرفة الناسخ من المنسوخ، أو ترجيح أحدهما على الآخر" [3]

(1) الموافقات، (154/4).

(2) فتح المغيث، (475/3).

(3) شرف القضاة، علم مختلف الحديث، (27)

# المحاضرة الثانية عشر

# دراسة نماذج من كتب مختلف الحديث

1 . مختلف الحديث عند الإمام الشافعي في كتابه اخلاف الحديث

2 . مختلف الحديث عند الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث

3 . مختلف الحديث عن الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار

## أولا: مختلف الحديث عند الإمام الشافعي في كتابه اخلاف الحديث

وظف الشـــافعي رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث عدة مســـالك لدفع التعارض الظاهري الحاصل بين مختلف الحديث، وفيما يلي نماذج من ذلك:

### 1. الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله

من أمثلة ذلك أن الشـافعي روى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سـمعت عائشـة رضـي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي- فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسـول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي أهلها عليها، فقال: "إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها" [1].

وأخرج الشـافعي من طريق أخرى نحو حديث ابن عمر عن أبيه عمر مرفوعا، فقالت عائشـة أيضـا: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسـول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسـول الله قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وقالت عائشـة: "حسـبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء: 15] "[2].

ورجح الشـافعي ما روت عائشـة بدلالة الكتاب والسـنة، أما الكتاب فكما قالت عائشـة، وهو قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). وكذلك اسـتدل بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسـان إلا ما سـعى) [النجم:38]، وقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شـرا يره) [الزلزلة: 8]، وقوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسـعى) [طه: 14]. وأما السـنة فاسـتدل بقوله ﷺ لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"[3].

ثم قال الشـافعي: "فأعلم رسـول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما عملُه له لا لغيره ولا عليه"[4].

---

(1) البخاري، (2/79- 1286)

(2) كتاب اختلاف الحديث في الأم، (8/648-649). والحديث أخرجه البخاري، (2/79- 1286)

(3) البيهقي في السنن الكبرى، (8/27).

(4) اختلاف الحديث في الأم (8/649).

**2. التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا:**

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى حديث سهل بن سعد[1]: "كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان"[2]. وروى عن مالك[3]عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا (عنه) أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا ينزل. فقالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل..". وروى نحوه عن عائشة من غير طريق مالك[4].

وبهذين الحديثين حكم على حديث أبي بن كعب الذي رواه عن غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبيﷺ: "ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ، ثم ليصل" بأنه منسوخ.[5]

**3. التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاما وبعضها خاصا، أو بعضها مطلقا والآخر مقيدا**

منها أن الشافعي ذكر في موضوع طهارة المياه قول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) [الفرقان:48]، وقوله عز وجل: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) [المائدة:7]، وقال: "فدل على أن الطهارة بالماء كله". ثم روى عن الثقة عنده عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء"[6].. ثم أخبر

(1) اختلاف الحديث في الأم، (607/8).

(2) معرفة السنن، (258/1-259).

(3) الموطأ، (46/1)

(4) اختلاف الحديث في الأم، (606/8-607)، والحديث في صحيح مسلم، 348.

(5) الحديث في صحيح البخاري، 292، ومسلم،343.

(6) معرفة السنن والآثار للبيهقي، (321/1-324)، والسنن الكبرى له، 1(/258)،

عن الثقة من أصحابه[1] عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا"[2]. ثم أخبر عن سفيان (بن عيينة) عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[3]. وروى عن سفيان أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".. ثم قال: "فهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا". ثم شرع في بيان ذلك فقال: "أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها كذا؟! فقال النبي -والله أعلم- مجيبا: "الماء لا ينجسه شيء"؛ وكان جوابه محتملا كل ماء، وإن قل، وبينا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغارا، إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة، وما أشبه ذلك مما يجلب فيه ويشرب ويتوضأ؛ وكبير آنيتهم ما يجلب ويشرب فيه؛ فكان في حديث أبي هريرة عن النبي: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".. دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تُغير له طعما ولا ريحا ولا لونا، ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس، فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا.." [4].

---

(1) قال البيهقي: "هذا الثقة أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، فإن الحديث مشهور به، وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا". معرفة السنن، (326/1).

(2) صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القيم في تهذيب السنن. انظره بهامش مختصر أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي 62/1 وما بعدها.

(3) البخاري، 239، ومسلم،282.

(4) اختلاف الحديث في الأم، (610/8-611).

فالماء الذي لا يحمل الخبث إلا أن يتغير أحد أوصافه في نظر الشافعي هو ما كان قدره قلتين، والقلة تسع قربتين ونصفا تقريبا. لأن مفهوم قوله ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أن ما دون القلتين حمل النجاسة. وهذا موافق لحديث أبي هريرة القاضي بغسل الإناء من شرب الكلب فيه.[1].

بقي على الشافعي توجيه حديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"؛ ومعناه عنده لا يخالف الأحاديث الثلاثة. وعلل ذلك بقوله: "لأنه إذا كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة[2]. وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل دائم يشبه أن يكون على الاختيار، لا على أن البول ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك، لا أن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم".[3]

**مثال آخر:** ومن أمثلة ذلك أيضا ما رواه الشافعي عن مالك[4]عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر[5] بالثمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. وروى عن مالك أيضا[6]عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص: أنه سمع النبي يسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال النبي: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وروى عن مالك كذلك[7]عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.[8]

---

(1) اختلاف الحديث في الأم، (611/8)، والأم، (17/1-18).

(2) أي أن المقصود من الحديث الماء القليل الذي لا يصل خمس قرب (قلتين).

(3) اختلاف الحديث في الأم، (611/8-612).

(4) الموطأ، (624/2)

(5) أي ثمر النخل كما في رواية لمسلم،1539.

(6) الموطأ، (624/2).

(7) الموطأ، (619/2)

(8) الرسالة، ص: 331-333 ف 906-909، واختلاف الحديث في الأم، (662/8).

ووجه الشافعي اختلاف هذه الأحاديث فقال: «..وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا –والله أعلم- من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص. والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه، لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا، ولا نعلم ذلك منسوخا، والله أعلم..»[1].

(1) اختلاف الحديث في الأم، (662/8).

## ثانيا: مختلف الحديث عند الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث

لقد سلك ابن قتيبة عدة مسالك في دفع التعارض بين الأحاديث، نذكر منها:

### 1. الجمع بين الحديثين باختلاف المقام

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تفضلوني على يونس بن متى، ولا تخايروا بين الأنبياء"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: لا تخايروا بين الأنبياء[2].

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا سيد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر"[3]

قال ابن قتيبة رحمه الله: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض، وإنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة، لأنه الشافع يومئذ، والشهيد، وله لواء الحمد والحوض، وهو أول من تنشق عنه الأرض، وأراد بقوله: "لا تفضلوني على يونس" طريق التواضع، وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: "وليتكم، ولست بخيركم"، وخص يونس لأنه دون غيره من الأنبياء، مثل إبراهيم وموسى، وعيسى صلى الله عليهم وسلم أجمعين، يريد فإذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس، فكيف غيره، ممن هو فوقه[4] .

فابن قتيبة جمع بين الحديثين باختلاف مقام كل منهما، فالنهي عن التفضيل إنما جاء في مقام التواضع منه صلى الله عليه وسلم، وحديث "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" بيان لفضل الله عليه إذ هو الشافع يوم القيامة، والشهيد، وله لواء الحمد، والحوض، وأول من تنشق له الأرض.

---

(1) البخاري، 3413

(2) البخاري، 4638.

(3) مسلم، 2278.

(4) تأويل مختلف الحديث، (ص182)

**2. ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف**

وقد استعمل ابن قتيبة رحمه الله هذا المسلك في كتابه في موضعين:

**الأول:** ما رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن الأعرابي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صبوا عليه سجلا من ماء"، أو قال: "ذنوبا من ماء"[1] .

والحديث الآخر هو ما رواه جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة: "خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء"[2].

فقد رجع ابن قتيبة حديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن معقل لأنه أصح، قال رحمه الله: إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن، ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن، أبو عمرة المزني، يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأما عبد الله ابنه، فلا نعلمه[3].

**الثاني:** ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا، أن نأتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه؟ "[4].

وما رواه عبد العزيز بن محمد، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت إذا حضت، نزلت عن المثال إلى الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ندن منه، حتى نطهر "[5].

فقد رجح ابن قتيبة الحديث الأول لأنه أصح من الآخر، حيث قال رحمه الله:

---

(1) البخاري، 323.

(2) أبو داود، 381.

(3) تأويل مختلف الحديث، (ص351)

(4) البخاري، 403.

(5) أبو داود، 271.

ونحن نقول: إن الحديث الأول هو الصحيح، وقد رواه شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا، إذا كانت حائضا، أن تأتزر، ثم يضاجعها، وهذه الطريقة، خلاف أبي اليمان، عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها، ولا يجوز على عائشة رضي الله عنها أن تقول: "كنت أباشره في الحيض مرة"، ثم تقول مرة أخرى: "كنت لا أباشره في الحيض، وأنزل عن الفراش إلى الحصير، فلا أقربه حتى أطهر".

لأن أحد الخبرين يكون كذبا، والكاذب لا يكذب نفسه، فكيف يظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر!!؟، وليس في مباشرة الحائض إذا ائتزرت، وكف ولا نقص، ولا مخالفة لسنة ولا كتاب.

وإنما يكره هذا من الحائض وأشباهه من المعاطاة المجوس[1].

### 3. الجمع بين الأحاديث المتعارضة بالحمل على الرخصة والعزيمة

لقد سلك ابن قتيبة رحمه الله هذا المسلك في دفع التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث، ومن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة"[2] .

وحديث آخر عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء"[3]

قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.[4] .

---

(1) تأويل مختلف الحديث، (ص481).

(2) البخاري، 393.

(3) أبو داود، 228.

(4) تأويل مختلف الحديث» (ص350).

## ثالثا: مختلف الحديث عن الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار

من المسالك التي وظفها الإمام الطحاوي رحمه الله في رفع التعارض نذكر:

### 1. الجمع بتخصيص العام

أورد الطحاوي في الباب 78 حديث أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله عطس رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر فقال: " إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله عز وجل "[1].

وحديث أبي موسى قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمته وإذا لم يحمد الله أن لا نشمته "[2].

ثم أورد الحديث المعارض لهذين الحديثين وهو:

عن ابي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " [3].

قال أبو جعفر: فهذان مختلفان؛ لأن في أحدهما تشميته إذا عطس وفي الآخر منهما تشميته إذا عطس وحمد الله وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنهما ليسا مختلفين ; لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وتشميته إذا عطس " هو على تشميته إذا عطس فحمد الله تعالى على ما روينا في أول هذا الباب [4].

فجمع الطحاوي رحمه الله بين الحديثين، بتخصيص أحدهما للآخر.

---

(1) البخاري، 6225.

(2) مسلم، 2992.

(3) البخاري، 1240.

(4) شرح مشكل الآثار، (2/ 9).

**2. الجمع بحمل المطلق على المقيد**

ساق الإمام الطحاوي الأحاديث الآتية التي ظاهرها التعارض:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى من فيح جهنم، بردوها بالماء "[1].

وعن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء[2].

ثم روى بسنده عن أبي جمرة قال: كنت أدفع الزحام عن ابن عباس، فاحتبست عليه أياما، فقال لي: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم "[3].

قال الطحاوي: فعقلنا بذلك أن الماء الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول هو ماء زمزم لا ما سواه من المياه، ووكد ذلك عندنا ما قد رواه أبو ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ماء زمزم: إنه طعام طعم وشفاء سقم[4].

فعقلنا بذلك أن قصده صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء الذي فيه، والله نسأله التوفيق اهـ[5].

فحمل الإمام الطحاوي رحمه الله الأحاديث التي المطلقة في استعمال المياه للتبريد من الحمى على الأحاديث التي قيدتها بماء زمزم.

---

(1) البخاري، 5725.

(2) البخاري، 5724.

(3) البخاري، 3261.

(4) مسلم، 2473.

(5) شرح مشكل الآثار، (5/ 112).

### 3. الترجيح بكثرة الرواة (الترجيح بالسـند)

ومثاله عند الطحاوي رحمه الله[1]: حديث واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا أوجب قال: " فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منه عضوا منه من النار[2].

هذا الحديث ساقه الطحاوي من أربعة طرق: عن عبد الله بن المبارك، وهانئ بن عبد الرحمن، ويحي بن حمزة، ومالك بن أنس، أربعتهم عن إبراهيم بن أبي عبلة وعبد الله بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

ثم قال رحمه: «ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه عما سألوه عنه فيها أمرهم أن يأمروا صاحبهم بالذي ذكروه له فيها أن يعتق عن نفسه رقبة؛ لتكون فكاكه من النار، وقد رويت هذه الآثار بغير هذه الألفاظ»[3].

ثم ساق حديث واثلة بلفظ آخر: " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار[4]، من طريقين عن: ضمرة وعبد الله بن سالم كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة.

ثم قال الطحاوي: فكان في هذين الأثرين غير ما في الآثار الأول؛ لأن الذي فيهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه أن يعتقوا عن صاحبهم رقبة، ففي ظاهر ذلك مراده عتاقهم إياها عنه، وإن ذلك يكون فكاكا له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره فظاهرهما أن عتاقهم إياها عنه بلا أمره يكون فكاكا له من النار كما يكون عتاقهم إياها عن نفسه فكاكا له من النار ... ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين أحدهما: " مروه فليعتق رقبة " وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن

---

(1) شرح مشكل الآثار، (2/ 201).

(2) أحمد، 107/4، والنسائي، 4890.

(3) شرح مشكل الآثار، (2/ 204).

(4) أحمد، 490/3، وأبو داود، 3964.

عبد الرحمن، والقسم الآخر: " أعتقوا عنه رقبة " وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان وهما عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لا سيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك وهما في الثبت وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم، ومن ضمرة فإن وجب حمل هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد والضبط في الرواية كان ما رواه أصحاب الفصل الأول، وهو: " مروه فليعتق رقبة " أولى مما رواه اللذان رويا في الفصل الثاني مما يخالفه وهو: " أعتقوا عنه " ...الخ[1].

فهنا رجح الإمام الطحاوي رواية الأربعة على رواية الاثنين، عملا منه بقاعدة الترجيح بكثرة الرواة.

### 4. ترجيح ما و افق عمل الصحابة

ذكر أبو جعفر رحمه الله في حكم السرة، وهل عورة أم لا؟[2] حديث علي، قال: استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه فأذن له فإذا هو يشرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلومه فيما فعل بشارفي علي، وإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر، ثم نظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه[3].

قال الطحاوي[4]: وأما السرة ففي حديث علي ما قد دل أنها ليس من العورة، وكذلك في حديث أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها

(1) شرح مشكل الآثار، (2/ 205)

(2) شرح مشكل الآثار، (4/ 408)

(3) البخاري، 5793

(4) شرح مشكل الآثار، (4/ 412)

على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة[1].

وكان قد أورد قبل ذلك قول أبي موسى الأشعري: «لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها لا أعرفن أحدا فعل ذلك إلا عاقبته» [2]

وقد خالف أبا موسى في ذلك ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: الحسن بن علي، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة.

ثم ساق بسنده أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي فقال له: " ادن مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرته "

والآخر عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: «كان عبد الله بن عمر يأتينا في الجامع فأتانا وقد اتزرت أزرة الفتيان فعلق أصبعه في إزاري حتى طأطأه تحت السرة "[3].

قال أبو جعفر: فكان هذا هو الأولى في ذلك عندنا مما روي عن أبي موسى مما يخالفه ; لأن السرة بالصدر أشبه منها بالعورة، والله نسأله التوفيق[4].

فرجح الطحاوي كون السرة ليست بعورة بعمل كل من أبي هريرة والحسن وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وجعل حديث أبي موسى المعارض مرجوحا.

..... وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .....

(1) [أبو داود، 503، وابن ماجه، 708.

(2) شرح مشكل الآثار، (4/ 411)

(3) شرح مشكل الآثار، (4/ 411)

(4) شرح مشكل الآثار، (4/ 414)

## قائمة المصادروالمراجـع:


أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، المكتبة العربية، القاهرة، 1975م.

أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (في العقيدة والطهارة والصلاة)، محمد بن بخيت الحجيلي، دكتوراه.

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي.

الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم - عرض ودراسة، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي

اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، 1989م.

اختلاف الحديث وعناية المحدثين به، رسالة ماجستير من إعداد عبد الحميد مصطفى أبو شحادة 1983م، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين، مكتبة محمد دمج، بيروت.

التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، العلائي، تحقيق الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم عام 1412هـ

الجامع الصحيح، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط2، مطبعة الحلبي، مصر، 1968م.

الحدود في الأصول لابن فورك، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لإبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ.

دفع التعارض عن مختلف الحديث. لحسن مظفر الرز ومكتبة الذهبي، أبو ظبي، ط1، 1406هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1986م

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، دار الحديث، بيروت، 1971م.
سنن الدارقطني، الدارقطني علي بن عمر، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1966م.
السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر محمد بن الحسين، ط1، طبعة دار صادر، حيدر اباد، الدكن، الهند، 1352هـ.
سنن النسائي بشرح السيوطي، النسائي أحمد بن شعيب، دار الفكر، بيروت.
سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ.
صحيح البخاري، البخاري محمد إسماعيل، ضبطه مصطفى ديب البغا، ط1، دار القلم، دمشق، 1981م.
صحيح مسلم، مسلم، ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي، دارالفكر، لبنان، 1983م.
علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاه، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد 2، 2001م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1379هـ.
فتح المغيث للسخاوي، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ط1، 1997م.
الكفاية في علم الرواية لاحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت 463هـ، تحقيق أبو عبد الله السورقي وابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد الشاذلي، دار المعارف، بيروت.
مباحث التعارض والترجيح وتطبيقاتها عند الامام الطحاوي، حيدر عباس طارش المسعودي، ماجستير، الجامعة الإسلامية ببغداد 2009م.
محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، دار الفكر، بيروت، ط4، 1981م.

مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1414هـ.
مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله الخياط، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ.
مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة، عبد الله الفوزان، دكتوراه، المدينة المنورة.
مختلف الحديث عند النووي من خلال شرحه على مسلم - جمعا ودراسة مقارنة، منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل، ماجستير، جامعة ام القرى، 1427 هـ.
مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان - دراسة منهجية نقدية مقارنة، إفتخار أحمد كاكر، دكتوراه، إسلام اباد.
مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، طارق الطواري، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، 2007م.
مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، الهادي روشو التونسي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة عبد الله خياط، مكة، مطابع الصفا، ط1، 1986م.
مختلف الحديث، حكيمة حفيظي، مذكرة لطلبة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.
المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، مطابع النصر الحديثة، الرياض.
المستصفى، الغزالي أبو حامد، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997م.
المسند، أحمد بن حنبل، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت، 1978م.
مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبد الله بن علي القصيمي النجدي، تحقيق خليل الميس دار القلم، بيروت، ط1، 1405هـ.
معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحيم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

منهاج العوارف إلى روح المعارف في شرح مشكل الحديث، القاضي عياض، حققه طارق بن محمد الطواري في رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال شرحه على البخاري، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.

منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث النبوي – دراسة تطبيقية في صحيح البخاري، متعب بن سالم بن جبر الخمشي، مؤتمر الانتصار للصحيحين، الجامعة الأردنية، 2010.

منهج الامام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه (شرح مشكل الاثار)، حسن عبد الحميد عبد الحكيم بخاري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1422هـ.

منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، عمان، ط1، 1418هـ.

منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في تفسير القرآن ونقد الحديث ناصيري محمد جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة.

الموازنة بين منهجي الإمام الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل مختلف الحديث، محمود الهباش، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2001م.

النووي، التقريب والتيسير، تحقيق محمد عثمان الخشب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1985م.

نيل الأوطار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ.

وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للطحاوي، صالح حمد محمد الحواس، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، سنة1417 هـ